المركز القانوني للأقباط المصريين

في ضوء التطورات التاريخيه

وقوانين المجلس الملي العام 1873-1955

إعـــداد

نجـلاء محمد عبد الجواد

مدرس التاريخ الحديث والمعاصر

كلية الآداب-جامعة بنها

# مقدمـة :

 كانت المحاكم الشرعية هي الهيئة القضائية الأساسية في مصر في العصر العثماني، حيث كانت تنظر في جميع أنواع النزاعات المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية . وكانت مصر تتبع نظام قضاة المذاهب الأربعة، ولكن القاضي الحنفي كانت له الرئاسة ؛ لأن المذهب الحنفي كان المذهب الرسمي للدولة العثمانية. وكان قاضي القضاة (قاضي عسكر) يعين من استانبول، ثم يقوم هو بتعيين نواب له في محاكم القاهرة والأقاليم.

 وكان أول من حاول أن يلغي العمل بالشريعة الإسلامية في العصر الحديث هو نابليون بونابرت عندما احتل مصر 1798م حيث حاول تغييرها واستبدالها بالقانون الوضعي ومن أجل ذلك أنشأ في مصر محكمة سماها محكمة القضايا([[1]](#footnote-1)). ثم أنشأ خليفة نابليون "مينو" لكل طائفة من الطوائف غير الإسلامية من الأقباط والأروام واليهود وغيرهم محكمة خاصة يتولى رئاستها قاض على نفس الملة وذلك لكي تنافس هذه المحاكم الجديدة المحاكم الشرعية التي ظلت قائمة بأعمالها .

 وفي عهد محمد علي تقلص القضاء الشرعي حيث أنشأ ما يسمى بالمجالس القضائية المحلية، بجانب المحاكم الشرعية وقد أخذت تلك المجالس كثيراً من اختصاصات المحاكم الشرعية، ولكن ظلت المحاكم الشرعية التي تحكم بين الناس في الديار المصرية حتى سنة 1856م ولكن منذ هذه السنة رأت الحكومة المصرية في عهد سعيد باشا إنشاء محاكم سميت "مجالس قضائية محلية" وكانت تحكم بمقتضى الخط الهمايوني، ثم تشعب القضاء في مصر نتيجة المعاهدات الخارجية والامتيازات التي كانت وبالا على الخلافة والمسلمين وأصبح قناصلة البلاد الأجنبية يحكمون بين رعاياهم وكذلك الحائزين للحماية.

وفي عهد الخديوي إسماعيل سنة 1863م وجد أن النظام القضائي الذي يخضع له الأجانب في حالة فوضى شديدة وفكر إسماعيل في إنهاء كل هذه الفوضى وإعادة الحكم بالشريعة الإسلامية ولكن "نوبار" الذي كان يعمل وزيراً للخارجية عمد إلى إيجاد فكرة المحاكم المختلطة وقد وافقت الدول صاحبة الامتيازات على فكرة نوبار باشا لأنها تهدف في المقام الأول لإقصاء الشريعة . وبالفعل قامت المحاكم المختلطة سنة 1870م وقد اشترطت الدول الأجنبية أن تكون مصادر تلك المحاكم المختلطة مستمدة من القوانين الفرنسية. وقد كلف "مونوربي"([[2]](#footnote-2)) بوضع القوانين التي ستطبق في تلك المحاكم، وتألفت في أواخر سنة 1880م لجنة لوضع لائحة لمحاكم نظامية وقامت هذه اللجنة المشكلة من المسيحيين فقط بتقنين القوانين الوضعية ، ولكن اشتعال الثورة العرابية حال دون إكمال تلك المهمة. فلما احتل الإنجليز مصر أعادوا عمل تلك اللجنة ، وأكملت مهمتها سنة 1883م في الوجه القبلي وهكذا أقصيت الشريعة الإسلامية واستبدل بها القانون الوضعي الفرنسي ولم تعد المحاكم الشرعية هي صاحبة الاختصاص العام ولم يبق في اختصاصها إلا قضايا الأحوال الشخصية.

وفي يوم 14 مايو 1883م كان قرار تشكيل المجلس الملي العام قد صدر من رئاسة مجلس النظار وكان اسمه مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومي، ثم تعدل القرار عدة مرات في سنوات 1908م، 1912، 1927، 1938، 1944م، 1950م وأخيراً في سنة 1973م وذلك في عهد السادات وعلى يد ممدوح سالم وزير الداخلية. وكان سبب تشكيل أول مجلس سنة 1883م أن الكنيسة كانت في حالة من الفوضى يرثى لها ووقعت تحت سيطرة بعض من رجال الكهنوت الذين أصبحوا لا يفرقون بين ملكية الكنيسة وأملاكهم الخاصة.

ويعد المجلس الملي هيئة إدارية منتخبة في الكنيسة ويشكل غالبيتها العلمانيين ومن أصحاب المراكز العامة ومصريون من الكنيسة وفي الغالب يكونوا متدينين، والمفروض أن هذا المجلس ليس له إنتماءات سياسية أو آراء سياسية لأنه مجلس تخصص في الإدارة المالية وخدمة الكنيسة واحتياجاتها، ولكن حرصت الدولة فيما مضى بشتى الطرق الضغط على الكنيسة وهيئاتها المختلفة لتدلي بتصريحات سياسية تخدم سياسة الدولة.

وعندما قامت ثورة يولية 1952م كانت تهدف لإقامة دولة جمهورية. ثم أصدرت الدولة قانون 1952 الذي يقضي بإلغاء الوقف الأهلي تمهيداً لإلغاء المحاكم الخاصة ثم أصدرت في 21 سبتمبر 1955م قراراً بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية وضمها للمحاكم العامة، مع إلغاء كل القوانين المتعلقة بترتيبها واختصاصها، وإلحاق دعاوى الأحوال الشخصية والوقف والولاية إلى القضاء العادي مما يعد تغييرا جديدا في النظام القضائي المصري .

# المحور الأول

#  التطور التاريخي لمصطلح الأحوال الشخصية لغير المسلمين :

إن كلمة الأحوال الشخصية اصطلاح ابتدعه الفقه الإيطالي في القرنين الثاني عشر والثالث عشر حين واجهته مشكلة تنازع القوانين، إذ كان يقوم في إيطاليا وقتئذ نظامان قانونيان الأول هو نظام القانون الروماني بوصفه القانون العام وكان سارياً على إقليم إيطاليا. وأما النظام الثاني فلم تكن له صفة العمومية، بل كان نظاماً محلياً لا يتعدى سلطانه حدود إقطاعية من الإقطاعيات أو مدينة من المدن فقط ([[3]](#footnote-3)).

ولقد لجأ الفقه الإيطالي حينذاك إلى التفريق بين هذين النظامين القانونيين إلى إطلاق تسمية على كل منهما فأطلق على القانون الروماني كلمة (قانون) بينما أطلق على القانون المحلي كلمة (حال) وجمعها أحوال ثم قسم هذه الأحوال إلى أحوال تتعلق بالأشخاص([[4]](#footnote-4)). وأحوال تتعلق بالأموال وكان يعني بالأولى القواعد القانونية التي تتبع غالباً الشخص أينما يكون ويعني بالثانية القواعد القانونية التي يقتصر سلطانها على مكان معين وتحكم ما يوجد فيه من أموال ثم زاعت التسمية والتقسيم واستعار الفقه تقسيم الإيطاليين وأصبح القانون المدني المقارن يقسم بالتالي إلى طائفتين من القواعد الأولى تتعلق بالروابط الشخصية أو الأشخاص وأهليتهم وجنسيتهم، واحتفظ لها باصطلاح الأحوال المتعلقة بالأشخاص. وتتعلق الثانية بالروابط المالية أو بالأموال وتحكمها واحتفظ لها باصطلاح "الأحوال المتعلقة بالأموال". ثم اختصر كل من الاصطلاحين فأصبح الأول يطلق على الأحوال الشخصية وأصبح الثاني يطلق عليه الأحوال العينية. ولكن هذا الاختصار لا يمنع من أنه حين تستعمل كلمة أحوال شخصية يكون مقصود منها جملة المسائل التي يحكمها القانون الشخصي([[5]](#footnote-5)).

 ويذهب الرأي الغالب في الفقه المصري إلى أنه يحسن عند تحديد مسائل الأحوال الشخصية الابتعاد عن وضع أي تعريف لها([[6]](#footnote-6)). واستعراض هذه المسائل مسألة مسألة في ضوء ما قررته النصوص، وبعبارة أخرى يجب بحث كل حالة على حده وتتبعها لمعرفة ما إذا كانت تعتبر من الأحوال الشخصية أم لا؟. وعلى أية حال فهناك مبدأ عام بشأن تحديد هذه المسائل يقضي بأن مسائل الأحوال الشخصية تتحدد بأنها "المراكز القانونية المتصلة بمصالح الأشخاص الناشئة عن ارتباطهم بأسرهم". وعلى ذلك فإن تعداد مسائل الأحوال الشخصية الذي تقرره النصوص لا يعد تعداداً على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال، بحيث يسمح بأن يضاف إلى مسائل الأحوال الشخصية كل ما تقتضي طبيعته أن يدرج تحت هذا المبدأ العام([[7]](#footnote-7)).

# أولاً: آراء الفقهاء في تحديد المقصود بالأحوال الشخصية :

 جاءت النصوص التشريعية خلواً من وضع تعريف جامع مانع لماهية الأحوال الشخصية ولذا كان على الفقه استنباطاً من التصور القيام بوضع مثل هذه التعريف. وقد استطرد البعض عند وضع تعريف للأحوال الشخصية وانتحى جانباً، فمنهم من قال ([[8]](#footnote-8)): إن الأحوال الشخصية هي مجموعة النظم القانونية المتعلقة بشخص الإنسان أو هي المركز القانوني للأشخاص، بخلاف الأحوال العينية التي تعتبر المركز القانوني للأموال. وهذا التعريف يتسم بالعمومية ومن ثم لا يصلح وحده لحسم القضية موضوع البحث([[9]](#footnote-9)).

 ومنهم([[10]](#footnote-10)) من ذهب في تعريف الأحوال الشخصية وتمييزها عن الأحوال العينية بالرجوع إلى موضوع كل منهما حيث اعتبر الأشخاص موضوع الأحوال الشخصية بينما الأموال هي موضوع الأحوال العينية. وهذا التعريف كسابقه يحتاج لمزيد من التحديد.

 ومنهم([[11]](#footnote-11)) من عرف الأحوال الشخصية للوطنيين بأنها "مجموعة المسائل التي تتعدد المسائل القانونية بالنسبة لها. أو مجموعة المسائل التي يترك المشرع حكمها لقانون ديانة المتنازعين. أي لقانونها الشخصي. ويؤخذ على هذا التعريف ما ينطوي عليه من مصادره على المطلوب. إذ كان عليه أن يبين المعيار اللازم لتحديد، المسائل التي تتعدد بشأنها القواعد القانونية، لا أن يتخذ من تحديد القانون لهذه المسائل أساساً لتعريف الأحوال الشخصية.

 وانتهى البعض إلى تعذر وضع تعريف فقهي شامل مانع للأحوال الشخصية، باعتبار أنها تضم عديداً من المسائل لا يجمعها رابط واحد.

# ثانياً: تحديد محكمة النقض للمقصود بالأحوال الشخصية :

 تعرضت محكمة النقض لتحديد المقصود باصطلاح الأحوال الشخصية في حكم شهير، حين قررت في هذا الحكم([[12]](#footnote-12)) الأحوال الشخصية هي مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب عليها القانون أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية، ككونه ذكراً أو أنثى وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً أو أباً أو ابناً شرعياً، أو ككونه تام الأهلية أو ناقصاً لصغر سن أو عته أو جنون.

 أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية، إذا فالوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف أنواعها ومناشئها من الأحوال العينية لتعلقها بالمال واستحقاقه وعدم استحقاقه([[13]](#footnote-13)).

 وقد انتقد الفقه هذا التحديد أو التعريف الذي أوردته محكمة النقض، ولكن أياً ما كان تقدير الفقه لهذا الحكم فإنه مما لا شك فيه أن محكمة النقض في حكمها هذا قد أتت بمحاولة مهمة في سبيل تحديد مفهوم الأحوال الشخصية خاصة في ذلك الوقت الذي كان فيه هذا الاصطلاح ذا أثر فعال في تحديد الاختصاص القضائي والتشريعي([[14]](#footnote-14)) ، وبذلك أنهي الجدل الدائر حولها .

# ثالثاً: تحديد المشرع لمسائل الأحوال الشخصية :

**كانت هناك بعض نصوص تشريعية تناولت سرد مسائل الأحوال الشخصية :**

* **المادة 28 من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة** : بينت المادة المذكورة المسائل التي تدخل في نطاق الأحوال الشخصية حيث نصت على الآتي : تشمل الأحوال الشخصية النمازعات المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، أو المتلعقة بنظام الأسرة، وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجية، وواجباتهما المتبادلة والمهر "الدوطة" ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقات بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأمهار وتصحيح النسب والتبني والوصاية والقوامة والحجر والإذن والإدارة، وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والمواريث وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت والغيبة وباعتبار المفقود ميتاً. ويؤخذ على هذا النص أن ما تناوله من مسائل الأحوال الشخصية كان على سبيل المثال ([[15]](#footnote-15)):
* **المادة 13، 14 من القانون نظام القضاء** : وقد نصت المادة 13 على أن : تشمل الأحوال الشخصية المنصوص عليها في المادة السابقة المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة "الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر والدوطة ونظم الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأمهار وتصحيح النسب والتبني والولاية والوصاية والقوامة والحجر والإذن بالإدارة وبالغيبة واعتبار المفقود ميتاً وكذلك المنازعات المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت. وأضافت المادة 14 إلى عداد الأحوال الشخصية الهبة حيث نصت على أن : تعتبر الهبة من الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المصريين إذا كان قانونهم يعتبرها كذلك.

وكان الخلاف حول ما إذا كنت هذه المسائل خاصة بالمصريين فقط أم تتجاوزهم إلى الأجانب، وقد حسم المشرع هذا الخلاف حينما صدر القانون 461 لسنة 1955 متضمناً النص في مادته الأولى على أن : يستبدل بنص المادة 12 من قانون نظام القضاء رقم 147 لسنة 1949 النص التالي:"تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والوقف والولاية عليه وجميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص". وقد تم حذف الفقرة الثانية من المادة 12 التي كانت تنص على سريان هذه المسائل بالنسبة للأجانب وظلت المادة 13 تنص على سريان هذه المسائل على المصريين والأجانب معاً([[16]](#footnote-16)).

وظل ذلك هذا الوضع حتى بعد صدور القانون رقم 73 لسنة 1964 المعدل لقانون السلطة القضائية رقم 56 لسنة 1959 .

والخلاصة أن المشرع في كل محاولاته لم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً للأحوال الشخصية وإنما اكتفى فقط بسرد المسائل التي تدخل في نطاق الأحوال ا لشخصية وقد أورد بعضها على سبيل المثال وليس الحصر، ومن هنا كان لزاماً على القضاء والفقه أن يبذلا بدورهما بعض المحاولات لتحديد مفهوم الأحوال الشخصية على الرغم من كثرتها .

#  رابعاً: تحديد المسائل التي تدخل في نطاق الأحوال الشخصية:

 يرى غالبية الفقه المصري أن أهم مسائل الأحوال الشخصية تتركز في المجموعات الأربع الآتية :

1. المسائل المتعلقة بحالة الشخص وأهليتهم.
2. المسائل المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر والدوطة. ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتفريق.
3. المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقيامة والحجر والإذن بالإدارة والغيبة واعتبار المفقود ميتاً([[17]](#footnote-17))

# المحور الثاني

#  مصادر الشريعة المسيحية

**المقصود بشريعة غير المسلمين :**

 تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين طبقاً لشريعتهم فما المقصود بشريعتهم، هل يقصد بها تطبيق ما ورد فقط في الكتب السماوية بغير المسلمين كالإنجيل والتوراة؟ أم أنه قصد بها المصادر الخاصة بكل طائفة إلى جانب الكتب السماوية.

 وانقسمت الآراء في هذا الصدد إلى فريقين الأول يرى أن الكتب السماوية فقط هي المصدر الوحيد لشرائع غير المسلمين ومن ثم لا يجوز التطليق مثلا إلا لسبب واحد هو الزنا أما الفريق الثاني فيرى أنه لا بأس من التوسيع في مفهوم الشريعة ، لتضم الكتب السماوية والأحكام من المصادر الخاصة بكل طائفة، مما يستتب التوسع في أسباب التطليق([[18]](#footnote-18)).

 ويلاحظ الاتجاه الأول أن مصطلح "شريعة" عند غير المسلمين حيث لا يعتدون، في هذا الصدد، إلا بما جاء في الكتب السماوية، باعتبارها المصدر الوحيد للشرائع الخاصة، وأحكام الشريعة المسيحية مدونة في الإنجيل، أما الاتجاه الثاني يؤيد أن الشريعة لا تعني الكتب السماوية فقط، أي لا تقتصر على الكتاب المقدس، بل تضم إلى جانبه ما أقره رجال الدين في فتاويهم ومجالسهم الدينية والقضائية والشروح في كتب رجال الدين([[19]](#footnote-19)).

 وقد أيد هذا الرأي فريق من المحاكم المصرية وكان على رأسها محكمة القاهرة الابتدائية في حكمها ثم محكمة استئناف طنطا وقد جاء في هذا الحكم الأخير أنه :بالرغم من أن الشريعة المسيحية لا تعرف الطلاق ولا تجيزه إلا لعلة الزنا، فإن فقهاء هذه الشريعة وأحكام المجالس الملية قد درجوا منذ أمد طويل على إباحة الطلاق لأسباب أخرى تقتضيها ضرورات البيئة وتطور الزمن([[20]](#footnote-20)).

**أولاً: المصادر العامة للشريعة الإسلامية :**

1. **الكتاب المقدس :** ويشمل التوراة "العهد القديم، والإنجيل، العهد الجديد" والإنجيل هو الكتاب الذي نزل على عيسى عليه السلام، والإنجيل كلمة يونانية تعني البشرى الطيبة.
2. **قوانين الرسل :** ويقصد بها الكتابات المنسوبة إلى الرسل وتجعل منها المصدر الثاني الذي يرجع إليه في بعض القواعد الشرعية بعد الكتاب المقدس([[21]](#footnote-21)).
3. **قرارات المجامع :** وتتمثل في الاجتماعات التي يعقدها رجال الكنيسة لمناقشة الحلول لبعض المشاكل المعروضة. والقرارات تعد مصدراً مباشراً من مصادر الفقه المسيحي فهي عبارة عن إجماع المسيحيين أو طائفة منهم على الالتزام بقاعدة معينة([[22]](#footnote-22)).
4. **العــرف :** وهو ما جرى عليه المسيحيون من قواعد تنظيم شئونهم بقبول وموافقة رجال الكنيسة المختصين، واستمروا على ذلك فترة من الزمن حتى اكتسبت تلك القواعد صفة الإلزام، وبالتالي اعتبرت مصدراً مهما للشريعة المسيحية([[23]](#footnote-23))، ولذلك فلك يكن مستغربا أن يكون فقهاء الكنيسة السابقون أكثر منطقية في تعاملهم مع العرف ودوره في البنية القانونية للكنيسة، فيقول "جراتيان"([[24]](#footnote-24)) بأن العرف يفضي إلى القانون وأنه عندما لا يتعارض العرف مع القوانين الكنسية فيجب الإبقاء عليه، ولذلك يؤكد "جراتيان" بدور العرف كمصدر للقانون الكنسي([[25]](#footnote-25)).
5. **مراسيم الرؤساء الدينيين :** يقصد بالمراسيم هي التعاليم والأوامر التي يصدرها الرؤساء الدينيون من البطارقة والمطارنة في صورة وسائل توجه إلى الكهنة لتنظيم شئون الطائفة، وقد ظهر دور هذه الأوامر كمصدر للقواعد الشرعية المسيحية، وتزايدت أهميتها لما تتضمنه من قواعد شرعية([[26]](#footnote-26)).
6. **فقه آباء الكنيسة** : ويقصد بذلك ما كتبه آباء الكنيسة ورهبانها. مما يتضمن قواعد لتنظيم المعاملات والتي يستقونها من المصادر الأولى للشريعة بطريق الاستنباط والاجتهاد، فاعتبرت كتابات هؤلاء الآباء والرهبان مصدراً لهذه القواعد([[27]](#footnote-27)).

**ثانياً: المصادر الخاصة بكل طائفة :**

1. **المذهب الأرثوذكسي :** يشمل المذهب الأرثوذكسي في مصر طوائف أربع هي : الأقباط والسريان والأرمن والروم.
2. **الأقباط الأرثوذكسي :** تمثل هذه الطائفة أهم طوائف المسيحيين في مصر فهي تضمن غالبية غير المسلمين أي ما يقرب من 90% منهم. ومن مصادر شريعة الأقباط الأرثوذكسي كذلك كتاب الخلاصة القانونية وهو كتاب في الأحوال الشخصية قام بوضعه رئيس الكنيسة المرقسية، وقد اعتمد في وضع الكتاب على كتاب القوانين لابن العسال، وبالإضافة إلى الكتب السابقة توجد مجموعتان من القواعد التي تجمع أحكام الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسي خضعت طائفة الأقباط الأرثوذكسي إلى قوانين ابن لقلق والمجموع الصفوي لابن العسال حتى سنة 1875م. وفي نفس السنة طلبت وزارة الحقانية من كل الطوائف بيان بأحكام القوانين المسيحية الخاصة بالأحوال الشخصية. فقام القديس "فيلوتؤاس عوض"([[28]](#footnote-28)) بتدوين القوانين وتم طبعها في سنة 1896م. وفي سنة 1938 تألفت لجنة من أعضاء المجلس الملي قامت بوضع قواعد – سميت بمجموعة سنة 1938م – كانت تسترشد بها المجالس الملية حتى عام 1955م. وفي نفس العام تم إلغاء المجالس الملية والانتقال إلى المحاكم المدنية. فوضعت الكنيسة في نفس العام تم إلغاء المجالس الملية والانتقال إلى المحاكم المدنية. فوضعت الكنيسة في نفس العام مشروعا للأحوال الشخصية أقره المجمع المقدس والمجلس الملي العام، وقدم المشروع إلى وزارة العدل ليصدر به قانون([[29]](#footnote-29)).
* شمل اختصاص المحاكم المختلطة جميع المنازعات المدنية (فيما عدا الأحوال الشخصية) والتجارية التي يكون أحد طرفيها من الأجانب سواء أكان الأجنبي مدعياً فيها أم مدعي عليه. أما النزاع الذي يقوم ما بين أجنبيين متحدي الجنسية، فقد يكون من اختصاص المحاكم القنصلية.
* نجد مجموعتان من القواعد التي تخص طائفة الأقباط الأرثوذكسي. الأولى وضعت عام 1938-وطبقتها المحاكم الملية- والآخر وضعتها الكنيسة عام 1955- وأقره المجمع المقدس والمجلس الملي العام – فبأيهما سوف تلتزم المحاكم بالرجوع إليها؟([[30]](#footnote-30)).
* نلاحظ أن مجموعة 1938 لم تعرض على المجمع المقدس. بالإضافة إلى أن لائحة المجلس الملي لم تمنحه الحق في التشريع وبذلك تكون مجموعة 1938 صادرة عن سلطة غير مختصة، وبالرغم من ذلك فقد رأى البعض أن هذه المجموعة اكتسبت قوة عرفية من جراء استقرار الأقباط الأرثوذكسي والمجالس الملية عليها أما مجموعة 1955 فلم يطبق عملياً حتى يقال أنه اكتسب قوة عرفية([[31]](#footnote-31)).
* أما عن ما استقر عليه القضاء تجاه هاتين المجموعتين فهناك اتجاهان الأول يرجح بمجموعة 1938 على أساس اعتبارها عرفاً. واستمر طويلاً لدرجة أنه أصبح جزءاً من شريعة الطائفة الأرثوذكسية. ولكن ينتقد البعض ما توافق عليه هذا القضاء على أساس أنه عرف. والواقع أننا لا نسلم بهذا النقد لمسلك هذا الاتجاه في القضاء.
* ويذهب اتجاه آخر في القضاء إلى الاستعانة بقواعد مجموعة 1955 . وبالرغم من أنها أقرت من المجمع المقدس والمجلس الملي العام، إلا أنها رفضت بسبب عدم صدور القانون إلى الآن ، وبناء على هذا القضاء فإن مجموعة 1938 هي المجموعة التي اعترف بها وطبقتها المجلس الملي العام لفترة طويلة. وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم أن تستند في أحكامها إلى مجموعة 1955 حيث لم يتوافر لها وصف العرف حيث لم تطبق لدى المجلس الملي([[32]](#footnote-32)).

**المجموعة الأولى :** شكلت بمعرفة لجنة من أعضاء المجلس الملي العام لطائفة الأقباط، وتتمتع هذه المجموعة باحترام كبير ويرجع إلى نصوصها في مسائل الأحوال الشخصية. والمجموعة الثانية، فقد وضعت بعد صدور القانون رقم 462 لسنة 1955 ووافقت عليها الجمعية العمومية للمجلس الملي العام للأقباط الأرثوذكسي، كما عرضت على المجمع المقدس في سنة 1955م، وكان القصد من إعداد هذه المجموعة بعد إلغاء جهات القضاء أن تصدرها الدولة لتكون تشريعاً تطبقه المحاكم المدنية للفصل في دعاوى الأقباط الأرثوذكسي.

1. **السريان الأرثوذكس :** من أهم مؤلفات الفقه السرياني، كتاب الهدى لابن العبري.

**ج- الأرمن الأرثوذكسي:** يعتبر كتاب الأحكام القضائية لمختار جوش أول مجموعة فقهية لديهم.

**د- الروم الأرثوذكس :** دونت مجموعات هذه الطائفة في القرن الثاني عشر باللغة العربية وصدرت لها لائحة الزواج والطلاق.

1. **المذهب الكاثوليكي :** وضع قداسة البابا قواعد موحدة لجميع الكاثوليك الشرقيين تكمل بما لديهم من أعراف وتقاليد. لذلك يضاف إليها ما يخص بعض الطوائف من أحكام مثل مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الكاثوليك التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملي العام سنة 1917 . وقانون الروم الكاثوليك سنة 1939م المعدل سنة 1950. وتقنين الأرمن الكاثوليك لسنة 1940، وكتاب الهدايات للسريان الذي طبع بالقدس سنة 1929 .

وهو مذهب كنيسة روما التي بقيت على عقيدة الازدواجية في طبيعة السيد المسيح([[33]](#footnote-33)) وينقسم هذا المذهب إلى سبع طوائف وهي :

1. طائفة الأقباط الكاثوليك، وأفرادها من أصل مصري.
2. طائفة الروم الكاثوليك وأفرادها من أصل يوناني.
3. طائفة الأرمن الكاثوليك وأفرادها من أصل أرمني.
4. طائفة السريان الكاثوليك وأفرادها من أصل سوري وهؤلاء هم الذين ارتدوا عن المذهب الأرثوذكسي ثم رجعوا إلى الكاثوليكية.
5. طائفة الموارنة الكاثوليك واتباعها من أصل لبنان.
6. طائفة الكلدان الكاثوليك، وأفرادها من أصل عراقي.
7. طائفة اللامين الكاثوليك وأفرادها من أصل أوروبي([[34]](#footnote-34)).

**3- المذهب البروتستانتي :** يقتصر مصادر المذهب البروتستانتي على الكتاب المقدس أي الإنجيل على أساس أن هذا المذهب لا يشمل سوى طائفة واحدة "الإنجيليين" فلا يرون مصدراً للشريعة المسيحية سوى الكتاب المقدس.

**المذاهب والطوائف المسيحية :**

 الديانات السماوية هي : الإسلام والمسيحية واليهودية ولا يعترف النظام القانوني المصري بغير هذه الديانات الثلاث ، وعلى الرغم من أن حرية العقيدة مكفولة للجميع إلا أن المشرع لم يرتب أثراً على الديانات إلا إذا كانت الإسلام أو المسيحية أو اليهودية. وعلى ذلك فإن غير المسلمين الذين نتعرض بالبحث لأحكام شرائعهم في مسائل الأحوال الشخصية في مصر هم فقط المسيحيون واليهود.

**الديانة المسيحية :**

 المسيحية هي الديانة السماوية، اللاحقة على الديانة اليهودية، وقد ظهرت المسيحية في القدس بفلسطين في عهد الدولة الرومانية الوثنية، وقد كانت المسيحية عند نشأتها كغيرها من الأديان ملة واحدة أي مذهباً واحداً، وكان نواتها السيد المسيح عليه السلام وتلاميذه وكلمة "ملة" تعني نوعاً من العقيدة الأساسية فهي "مذهب" في فهم الدين قد تختص به جماعة من المؤمنين.

 إن المسيحية بدأت مذهباً واحداً إلا أنها انقسمت بعد ذلك إلى ثلاثة مذاهب هي : الأرثوذكس والكاثوليك والبروستانت ، وكل مذهب ينقسم بدوره إلى طوائف وذلك على النحو التالي:

1-**المذهب الأرثوذكسي:** نشأت الديانة المسيحية والعلاقة بين كنائس الولايات الرومانية تقوم على أساس المساواة، ودون خلاف فيما بينهما من حيث العقيدة بصفة عامة وإن ظهر خلاف حول طبيعة المسيح ، فمنذ أن بشر السيد المسيح عليه السلام، بالديانة المسيحية ساد المبدأ القائل بأن للسيد المسيح طبيعة مزدوجة إلهيه وبشرية، ولكن أصبح هذا المبدأ محل خلاف إذا ظهر مذهب جديد عرف بمذهب اليعقوبيين"، نسبة إلى الأسقف المسمى "يعقوب البرادعة" وقد نادي هذا المذهب بالطبيعة الواحدة للسيد المسيح هي الطبيعية الإلهية وعارض المذهب الذي كان سائداً حتى ذلك الحين والذي كان ينادي بالطبيعيتين الإلهية والبشرية. وأطلقت الكنائس التي أخذت بفكرة الطبيعية الواحدة على نفسها لقب الأرثوكس. ومعناها مستقيمة الرأي لتبين أن رأيها الخاص بعقيدة الطبيعة الواحدة هو الرأي السليم.

# طوائف المذهب الأرثوذكسي :

 انقسم المذهب الأرثوذكسي إلى عدة طوائف وذلك بسبب اختلاف أتباعه في اللغة والعادات والتقاليد وهذه الطوائف هي :

1. طائفة الأقباط الأرثوذكسي وهي أكبر الطوائف المسيحية عدداً في مصر وأفرادها مصريون أصلاً.
2. طائفة الروم الأرثوذكسي:وينتمي إليها الأرثوذكسي الغربيون كاليونانيين.

ج- طائفة الأرمن الأرثوذكس:وأفرادها من أصل أرمني.

د- طائفة السريان الأرثوذكس : وأفرادها من أصل سوري.

1. **المذهب الكاثوليكي** : وهو المذهب القائم على ازدواج طبيعة السيد المسيح (البشرية والإلهية) ويتزعم هذا المذهب كنيسة روما، وهذا يسمى بالكنيسة الكاثوليكية.

# طوائف المذهب الكاثوليكي :

 اعتنق هذا المذهب فريق من المسيحيين الكاثوليكيه التابعين لكنائس الأرثوذكسية الأربع السابق بيانها، وذلك بسبب ارتدادهم عن مذهبهم ودخلوا في الكاثوليك إبان الحرب الصليبية وإلى جانب هؤلاء دخل أتباع آخرون يشكلون ثلاث طوائف.

1. **المذهب البروتستانتي:** إذا كان العالم المسيحي قد انقسم إلى مذهبين كبيرين هما الأرذوكسي ويتبعون الكنيسة الشرقية والكنيسة المصرية والكنيسة اليونانية، والكاثوليك ويتبوعون كنيسة روما فقد استمر الوضع كذلك حتى القرن السادس عشر حيث نادي الراهب الألماني، مارتن لوثر، بمذهب جديد هو المذهب البروتستانتي.

# طائفة المذهب البروتستانتي طائفة الإنجيليين:

 استقر الأمر في مصر على اعتبار أن البروتستانت من الناحية القانونية طائفة واحدة، هي طائفة الإنجيليين الوطنيين، رغم تعدد طوائفهم من الناحية الواقعية فقد اعتبر المشرع المصري المذهب البروتستانتي طائفة واحدة تسمى طائفة الإنجيليين دون أن يكون لتعدد شيع وفرق وكنائس هؤلاء الأتباع أي أثر في تنظيم شئونهم.

 وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه : "لا يعتد بشهادة من مطرانية الأقباط الأرثوذكسي بانفصال الشخص عن طائفته الأرثوذكسية واتباعه المذهب الإنجيلي، وشهادة من كنيسة النعمة للأقباط الإنجيلية بانضمامها إليها، طالما أنه لم يقدم شهادة من المجلس الإنجيلي العام بانضمامه إلى طائفة الإنجيليين باعتبار أن المجلس الإنجيلي هو الهيئة ذات الإشراف الأصيل الشامل على كافة مرافق المسيحيين البروتستانت من النواحي الدينية والإدارية على سواء.

# المحور الثالث

#  التنظيم القانوني والقضائي للمحاكم الشرعية

 عانت مصر، وما تزال إلى حد ليس بالقليل، من تعدد القوانين التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين، وتعود هذه المعاناة إلى أسباب يتعلق بعضها بتطور النظام القانوني في مصر، في ظل النفوذ الأجنبي كما يعود البعض الآخر إلى تعدد الطوائف الدينية. فقد انتهى تطور الطوائف في مصر إلى أن جاء وقت استقلت بعض طوائف المسيحيين كل بكنيستها، وصار لكل كنيسة القاضي الخاص بها (المجلس الملي) الذي يفصل في قضائيا الأفراد التابعين له. ثم بلغ الأمر مده حين تبلورت لكل طائفة مجموعة من الأعراف والقواعد القانونية التي تدعي لنفسها أنها تمييزها عن غيرها.

 وفي هذا الإطار اعتبر فقه الشريعة الإسلامية أن نظام الزواج من أحكام المعاملات. ومع ذلك فإن هذا الفقه، إدراكاً منه للارتباط الوثيق بين الزواج والعقيدة الدينية- ففي كل دين تصور أساسي للعلاقة الزوجية بوصفها من أسس البناء الاجتماعي- فقد الحق الزواج حكماً بأحكام العبادات وكانت النتيجة المنطقية لهذا الإلحاق أن سمح لغير المسلمين أن يترافعوا في شأن الزواج أمام جهاتهم الدينية التي تفصل في منازعاتهم وفقاً لشرائعهم الخاصة ويعتبر هذا التصور هو أول مظهر من مظاهر التعدد في جهات القضاء وكذلك القوانين التي تحكم مشكلات الأحوال الشخصية.

 أما المظهر الثاني فقد تحقق مع الضعف الذي أصاب الإمبراطورية العثمانية، فبدأت هذه الأخيرة تمنح بعض الدول ما يسمى بالامتيازات. ومن مقتضى هذه الامتيازات أن يكون لرعايا الدولة الأجنبية امتياز عدم الخضوع للقضاء المحلي، وذلك باللجوء إلى قنصل الدولة في المنازعات التي تثور بين رعية الدولة وغيرهم من الأجانب، ثم في المنازعات التي تثور بينهم وبين رعايا الدولة العثمانية. وبهذا صارت العلاقة ذات الطرف الأجنبي من اختصاص القضاء القنصلي بغض النظر عن جنسية الطرف الثاني حتى ولو كانت مصرية، وأخيراً فإن اختصاص القضاء القنصلي كان شاملاً لمشكلات الأحوال الشخصية والأحوال العينية على السواء.

 وقد صاحب الاختصاص القنصلي ظهور مشكلة تعدد القوانين في أوضح صورها ذلك أن شئون الأجانب تحكم بقوانين تختلف باختلاف الدول، وتختلف أيضاً في مسائل الأحوال الشخصية باختلاف الأديان.

 وقد دفعت عيوب الوضع السابق إلى التفكير في إصلاح قضائي وقانوني. فدخلت مصر في مفاوضات مع الدول صاحبة الامتيازات، فوافقت الأخيرة على إجراء إصلاح قضائي أنشأت بمقتضاه المحاكم المختلطة سنة 1875 ( وصدرت أيضاً التقنيات المختلطة مصاحبة لهذا الإصلاح ) ، وقد سميت المحاكم أيضاً بمحاكم الإصلاح نزولاً على معنى الهدف الذي سعت إلى تحقيقه ، والهدف إزالة بعض أوجه الفوضى القضائية في مصر، فمنذ إنشاء المحاكم المشار إليها أصبحت كافة منازعات المسائل العينية من اختصاصها في كل حالة يكون الأجنبي فيها طرفاً في العلاقة القانونية([[35]](#footnote-35)).

 وجاء إنشاء المحاكم الأهلية سنة 1883م على نسق القضاء المختلط وانعقد لها الاختصاص بالنظر في منازعات الوطنيين أو المنازعات ذات الطرف الأجنبي إذا لم يكن هذا الطرف من رعايا الدول صاحبة الامتيازات. وبإنشاء المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية تحقق لمصر لأول مرة إصلاح يمنحها قضاء منظماً وحديثاً ، ثم تحققت المرحلة التالية في الإصلاح بإبرام معاهدة مونترو سنة 1937 بين مصر والدول صاحبة الامتيازات وبمقتضى هذه المعاهدة ألغيت المحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية. وتحددت لهذا الإلغاء فترة انتقال مدتها اثنتا عشرة سنة تبدأ من 15 أكتوبر سنة 1937م وتنتهي في 14 أكتوبر سنة 1949 .

سعت تركيا إلى تحسين أحوال أقلياتها الدينية غير المسلمة – والمسيحية منها بالذات- لاسترضاء الدول الأوروبية. وخاصة بعد هزيمتها في 24 يولية 1840 . كان هذا الاسترضاء من جانب تركيا عن طريق إصدار عدة قوانين عرفت باسم التنظيمات الخيرية تضمنها خط شريف كلخانة([[36]](#footnote-36))، الصادر في 13 نوفمبر 1841م. الذي طبق على مصر بإعتبارها ولاية عثمانية إسميا ، وهكذا ظل وضع مصر القانوني إلى أن تنازلت تركيا عن سيادتها على مصر بمقتضى معاهدة لوزان 1923م. وفي سبيل ذلك أكد قانون التنظيمات على ثلاث نقاط أولهما إيجاد نظام ثابت للضرائب وثانيهما إيجاد نظام للجندية وتحديد مدتها بأربع سنوات. وأخيراً توفير الأمن لجميع رعايا الدولة العثمانية([[37]](#footnote-37)).

والسؤال الذي يفرض نفسه على البحث، كيف واجه محمد علي هذا الاتجاه من تركيا، نظرا لأنه في عام 1849م أصدر فرماناً بحرية العقيدة وممارسة شعائرها لكافة الطوائف الدينية، تنفيذاً للمبادئ الواردة بخط شريف كلخانة وذلك بعد انحسار نفوذه السياسي([[38]](#footnote-38)).

1. وانطلاقاً من خط كلخانة أصدر السلطان العثماني عبد المجيد في 18 فبراير 1856 فرماناً المسمى بالخط الهمايوني، حرص في مضمونه على المبادئ الأساسية لخط كلخانة مثل التأكيد على استمرار مبدأ المساواة بين الرعية العثمانية. وتنظيم انتخاب واختيار للرؤساء الدينيين للطوائف غير المسلمة. بالإضافة إلى تنظيم بناء الكنائس وتشكيل مجلس ملي لإدارة المصالح الخاصة بالمسيحيين أو غيرهم من غير المسلمين. أيضاً المساواة فيما بين المسلمين وغيرهم في التعيين في الوظائف العامة في كافة أنحاء الدولة. كذلك تطبيق نظام التجنيد العسكري الإجباري- أسوة بالمسلمين-([[39]](#footnote-39)) بالإضافة إلى إعادة تحقيق نظام قضائي جديد لفض المنازعات بين الطوائف الدينية في الدولة، وذلك من خلال إنشاء المحاكم المختلطة للنظر في المنازعات المدنية بشكل عام أو الجنائية فيما بين المسلمين والمسيحيين([[40]](#footnote-40)). وأخيراً اختصاص البطريرك وغيره من باقي رؤساء الملل غير المسلمة بالنظر في المنازعات التي تختص بالأحوال الشخصية الخاصة بالإرث فقط.

# المجالس الملية واستقلال الكنيسة القبطية في القرن التاسع عشر:

أصدرت الحكومة المصرية ثلاثة تشريعات لثلاثة من المجالس الملية في مصر وهي: أولاً تشريع المجلس الملي لطائفة الأقباط الأرثوذكسي في 14 مايو 1883 . والصادر تحت اسم "لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومي([[41]](#footnote-41)). ثانياً تشريع للمجلس الملي الخاصة بطائفة الأنجيليين الوطنيين (البروتستانت) في أول مارس سنة 1902. ثالثاً تشريع للمجلس الملي لطائفة الأرمن الكاثوليك في 18 نوفمبر سنة 1905 . وبناءً على ذلك فإن التشريع العثماني قد طبق على الطوائف غير المسلمة ما عدا هذه الطوائف الثلاث. وعند زوال السيادة العثمانية على مصر صدر قانون رقم 18 لسنة 1915 الذي أقر باستمرار التشريعات السابقة واستمر الوضع هكذا حتى صدور القانونيين 461، 462 لسنة 1955 بتوحيد جهات القضاء في مسائل الأحوال الشخصية. وإلغاء المحاكم الملية والمحاكم الشرعية([[42]](#footnote-42)).

**أما عن اختصاص المجالس الملية القضائية :**

اختصت المجالس الملية بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية، ولكن فرض على المجلس عدة قيود منها :-

**أولاً :-** عدم أحقية المجلس الملي في النظر للمنازعات غير الداخلة في صميم قضايا الأحوال الشخصية،

**ثانياً:** يشترط للمتقدم أمام المجلس الملي أن يكون من ذوي الدين والمذهب التابعين لطائفة المجلس الملي- وإذا تخلف هذا الشرط تنظر هذه القضية أمام المحاكم الرعية بوصفها الجهة صاحبة الاختصاص العام.

**ثالثاً:** وبالرغم من اختصاص المجالس الملية بالنظر في مسائل الولاية على أموال القصر والمحجور عليهم. إلا أن هذا الأمر قد ألغي بصدور القانون المؤرخ في 13 أكتوبر 1925 والذي أحال الاختصاص على المجالس الحسبية – أنشأت المجالس الحسبية لأول مرة كجهة قضائية، للنظر في أموال القصر والمحجور عليهم في عهد الخديوي إسماعيل بأمره الصادر في 7 ديسمبر سنة 1873 –

**رابعاً:** أما عن باقي النزاعات المثارة وليس فيها ما يمس العبادات فكانت تنظر في المحاكم المدنية وليس المجالس الملية([[43]](#footnote-43)).

أما القواعد القانونية المعمول بها في المجالس الملية الخاصة بالأقباط الأرثوذكسي. فهي مثل مصادر التشريع المسيحي وهي الكتاب المقدس بعهديه الجديد والقديم والمصدر الثاني هو الرسل. أما المصدر الثالث للقانون الكنسي فهو ما اتخذ من قرارات عن طريق المجامع. أما المصدر الرابع فهو المراسيم ويقصد بها تلك الأوامر الموجهة إلى الكهنة في أمر من أمور الطائفة. وهكذا ظلت القوانين غير مجمعة إلى أن جاء البطريرك كيرلس الثالث المعروف بابن لقلق في القرن الثالث عشر وقام بتجميعها وعرف هذا الكتاب باسمه. ثم أتى الشيخ الصفي بن العسال "الفقيه القبطي" والذي كتب كتابه "القوانين"([[44]](#footnote-44)).

وفي نهاية القرن التاسع عشر طلبت وزارة الحقانية من كل الطوائف المصرية تجميع القوانين. فقام "الأيجومانوس فيلوتاؤوس" رئيس الكنيسة المرقسية في عام 1896 بتجميع القوانين تحت اسم "الخلاصة القانونية". وظلت المجالس الملية للأقباط الأرثوذكسي تستند في أحكامها على "ابن العسال" و(الخلاصة القانونية). حتى تألفت لجنة في عام 1938 مكونة من بعض أعضاء المجلس الملي العام ليقوموا بوضع بعض القوانين للاسترشاد بها في الأحكام، إلى أن ألغيت المجالس الملية بالقانون 462 لسنة 1955 ([[45]](#footnote-45)).

وبالنسبة للاختصاص الوظيفي للمجالس الملية، فكان اختصاص اختياري بمعنى أن ينظر المجلس الملي للدعوى إذا ما اتفق الخصوم على الالتجاء إليها والترافع أمامها. إلا أن المحاكم الأهلية والمختلطة قد عدلت عن هذا الإتجاه وقررت أن اختصاص المجالس الملية هو اختصاص إجباري في مسألة الأحوال الشخصية واختياري في مسألة المواريث والولاية على المال([[46]](#footnote-46)).

أما عن الاختصاصات غير القضائية للمجالس الملية مثل الإشراف على المدارس القبطية، والإشراف على مطبعة الكنيسة، بالإضافة إلى رعاية الفقراء ومتابعة بعض الوظائف الإحصائية مثل حصر أعداد الكنائس والأديرة وتدوين المواليد والمتزوجين والمتوفين بالكنائس. وبناءً على أداء هذه الوظائف الإدارية فقد تم انشاء إدارة خاصة بالبطريركية لتعيين الموظفين على أن تحدد مهام وظائفهم من قبل مجلسهم الملي. وعندما ألغيت المجالس الملية بالقانون رقم 462 لسنة 1955، ظلت المجالس الملية في أداء هذه الوظائف الإدارية([[47]](#footnote-47)).

# المحور الرابع

#  المجلس الملي العام

**الظروف التي أدت إلى إنشاء المجلس الملي :**

 بعد تنحي البابا ديمتريوس الثاني في 8 يناير 1870 تولى وكيل البطريركية الأنبا مرقص مطران البحيرة والقائم بأعمال إدارة شئون الأقباط وذلك لحين تنصيب بطريرك جديد وكان من الطبيعي أن يقوم الأراخنة بمساعدته في انتخاب البطريرك التالي وإدارة الطائفة، فقد قضى التقليد أن تتفق الآراء في هذا الوقت، ولكن الأنبا مرقص مطران البحيرة وجد أن بعضاً من زملائه المطارنة في البداية لا يرحبون برئاسته كما أن اختيار وانتخاب بطريرك جديد قد طال وزاد على مدة الأربع سنوات ، وكانت توحد في ذلك الوقت الجمعية الإصلاحية، وكانت تضم عدداً كبيراً من الأقباط المثقفين والمتعلمين تعليماً عالياً لهم شعبية في الوسط القبطي وكان هدفهم تقديم كافة الخدمات([[48]](#footnote-48)) ، وكان من رأي أعضاء الجمعية الإصلاحية أن لم يتم ذلك إلا بتشكيل مجلس منتخب يضم العناصر الصالحة من أبناء الطائفة ليقوم بالتخطيط على مراحل للنهوض بالأقباط من خلال الدور الذي تلعبه الكنيسة في الحياة العامة، ولم يجد الأنبا مرقص مطران البحيرة إلا أن يقرب حوله أعضاء الجمعية من الإصلاحية المخلصين للكنيسة، وكان يستشيرهم بشكل عرفي، وفي نفس الوقت في ذلك هؤلاء الأعضاء فرصة في تحقيق هدفهم بالتقارب مع رئاسة الكنيسة الدينية لتحقيق هدفهم القومي بإصلاح أحوال الأقباط، وأثناء ذلك بدأ خلال هذه المدة الطويلة تظهر أعمال المجلس الذي كان عرفياً على مستوى عال للشعب القبطي، وتحول خلال هذه المدة الطويلة من مجلس عرفي إلى مجلس رسمي([[49]](#footnote-49)).

 واجتمع عدد كبير من الأقباط المنتمين إلى الجمعية الإصلاحية وفي يناير 1874م في منزل أحدهم، وتناقشوا في أحوال الطائفة، وأسفر الاجتماع بعد مناقشات طويلة بإصدار توصية بإنشاء مجلس ملي للأقباط أو حتى جمعية عمومية لهم، ويقول قليني فهمي في مذكراته: على أن تخضع لمن يكون من أبنائها متقلداً منصباً حكومياً رفيعاً، وصدر الأمر العالي من الخديوي إسماعيل بلائحة المجلس الملي للمرة الأولى في يناير 1874م، وكان بطرس باشا غالي في ذلك الوقت من أبرز أبناء طائفته، إذ كان وكيلاً لإحدى الوزارات، كما كان على صلة طيبة بـ الخديو إسماعيل ورجال حاشيته، والذي حدث أن بطرس غالي باشا تبني فكرة المجلس الملي، واستصدر بالفعل أمراً عالياً من الخديوي إسماعيل بتشكيل أول مجلس ملي للأقباط وكان ذلك في فبراير 1874م وأنيط بالمجلس الجديد أن يحدد اختصاصاته، وأن يضع لنفسه لائحة داخلية([[50]](#footnote-50)).

 وعندما جلس الباب كيرلس الخامس([[51]](#footnote-51)) على الكرسي المرقصي كان المجلس الملي في الصفوف الأولى لانتخابه، وقدم المجلس منشوراً إلى البابا ليوضح اجتماعات المجلس أكثر من مرة، وبدأ المجلس الملي يلاحق البابا مطالباً الإصلاح وتدريجياً بدأ البابا كيرلس الخامس يضيق بضغط المجلس عليه وشعر أن المجلس ينازعه سلطاته ومن هنا بدأ يخطط ليتخلص من هذا القيد، فلم يدعه للاجتماع والانعقاد وأهمله تماماً.

 وفي نفس الوقت.. كان عبد الله النديم قد أنشأ الجمعية الخيرية الإسلامية لرعاية فقراء المسلمين وإنشاء المدارس ونشر التعليم بينهم.. ودعا الأقباط إلى إنشاء جمعية مشابهة، فقام بطرس غالي بتشكيل الجمعية الخيرية القبطية وكان بطرس غالي في درجة وزيراً في ذلك الوقت([[52]](#footnote-52))، وكان من ضمن أهداف الجمعية فكرة بعث المجلس الملي في الإشراف على أوقاف الكنيسة وإدارة أموالها([[53]](#footnote-53)). وخوفاً من التأثير الكنسي على المجلس فتقوم الكنيسة بتجميده، لهذا استصدروا قانوناً يحدد العلاقة بين البطريرك والمجلس الملي، حتى لا يحدث تداخل في الاختصاصات، بحيث تكون اللائحة مجرد قرار صادر من نفسه، ولكنها تصبح قانوناً له قوة النفاذ.. وتطبيقاً لهذه الأفكار صدر قانون يحدد العلاقة بين الكنيسة والمجلس العمومي للأقباط الأرثوذكسي وهو الاسم الرسمي للمجلس الملي، وصدر القانون في 14 مايو 1883م بأمر عال بتشكيل: مجلس عمومي لجميع الأقباط بالقطر المصري من اثني عشر عضواً واثني عشر نائباً، وكان هذا القانون يشكل محور المشاكل التي حدثت فيما بعد، وهو الذي فجر الخلاف بين المجلس الملي من ناحية والبابا من ناحية أخرى لأن اللائحة نصت أن : يقوم بكافة المواد المعتاد نظرها بالبطريكاخانة، ورأى البابا أن ذلك يعني إبعاده ورجال الكهنوت عن إدارة الكنيسة، فقاوم كيرلس الخامس وجود المجلس الملي([[54]](#footnote-54)).

# لائحة تشكيل المجلس الملي سنة 1883م :

* حدد القانون عدد أعضاء المجلس الملي بأربعة وعشرين عضواً.
* يقوم الأقباط الأرثوذكس في مصر بانتخاب أعضاء المجلس الملي.
* ويكون الانتخاب عن طريق اجتماع عام يدعون إليه ولا يقل من يحضره عن 150 شخصاً([[55]](#footnote-55)).
* يشترط فيمن يرشح نفسه عضواً في هذا المجلس أن يكون عمره على الأقل ثلاثين عاماً وألا يكون يكون عاملاً في الجيش، أو ممن هم في القوات الاحتياطية للخدمة العسكرية أو مجند.
* يتشكل المجلس الملي من 12 عضواً أصلياً واثني عشر احتياطياً.
* يستمر كل مجلس ملي منتخب يمارس وظيفته لمدة خمس سنوات متتالية.
* ينتخب في بداية دورة المجلس الملي وكيلاً له من بين أعضائه.
* يتولى البابا رئاسته بحكم منصبه كرئيس للكنيسة القبطية.
* يختص المجلس الملي بالنواحي الإدارية وغير الدينية في حياة الكنيسة، فيدير وينظر كل ما يتعلق بالأوقاف الخيرية والمدارس والكنائس والمطابع القبطية والمعونات للفقراء والمعوزين، وينظم حياة الكنيسة وحياة الرهبان في الأديرة وسجلات الزواج والتعميد والوفاة.

ومن اختصاصات المجلس الملي النظر في الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والانفصال الجسدي والطلاق، وكذلك الوصايا والمواريث. واستثنى القانون المسائل المتعلقة بالإكليروس الذين هم الرتب الكهنوتية كالكهنة والقساوسة والأساقفة وغيرهم وحصر مهمته في التدخل في حالة ارتكاب أحد هؤلاء المخالفة، وما عليه إلا إحالته إلى مجلس روحي من الكهنة يتشكل من أربعة من رجالي إكليروس يرأسهم البطريرك أيضاً، وكان حق اختيار هذا المجلس للحكم على المخالف يختارهم ويعينهم المجلس الملي.

أجازت اللائحة أيضاً تشكيل مجالس ملية فرعية، يتولى رئاسة كل مجلس الأسقف أو الرئيس الروحي في الجهة المعنية، وينتخب الأعضاء بنفس الطريقة التي ينتخب بها المجلس العام([[56]](#footnote-56)). وعندما ننظر للائحة السابقة نجد أنها تجعل من هذا المجلس برلماناً خاصاً للأقباط في مصر يبحث في شئونهم ويدير ثروتهم ويراعي مشاريعهم مثل مدارسهم ومستشفياتهم وجمعياتهم الخيرية، وقد تكون بداية من رجال الدين ثم بعد ذلك يصبح برلمان علماني أي مكون من رجال ليسوا من رجال الإكليروس- لأنه مجلس متخصص للإدارة وليس للنواحي الروحية التي تخص الكنيسة فقط هذا من ناحية أما من الناحية العملية فهؤلاء المنتخبون من أعضاء المجلس الملي من المفترض أنهم في الحياة العامة يختلطون بالحكومة ويعملون بها أو خارجها . ويرجع أسباب انحياز الأقباط للإصلاح الكنسي كان الرغبة في إنشاء هيئة نيابية لأن عدداً غير قليل من المصريين كان في ذلك العهد ذهب إلى فرنسا وإنجلترا لتلقي العلم، فراقهم مبدأ تشارك الشعب مع حكومته عن طريق هيئاته النيابية- وهؤلاء المصريون كانوا – بالطبع اقباطاً ومسلمين، لذلك وجد الخديوي- تحت ضغط الشعب- كان قد افتتح مجلس شورى النواب. فأراد القبط أن يكون لهم هم أيضاً نيابة كنسية ورأوا أن تحقيق إرادتهم يكون عن طريق إنشاء المجلس الملي، أما رجال الإكليروس فكانوا بعيدون عن الممارسة والاختلاط بجميع فئات الحكومة، كما أن الإكليروس لهم المجتمع المقدس، ولكن على أية حال كان وجود المجلس الملي عرضية لم يقبله البابا كيرلس الخامس([[57]](#footnote-57)).

وقد صادق جميع الأساقفة على هذا المشروع (إنشاء مجلس ملي ومجلس إكليريكي) ولكن الشعب لم يره الدواء الشافي للإصلاح المنشود فتفاوض أحد الأعيان مع بطرس غالي وصدر أمر الخديوي بتأسيس المجلس بصفة قانونية رسمية، وبعد جدال واختبارات كثيرة لمدة سنتين في شئون الإصلاح وانتخبوا أنبا كيرلس الخامس سنة 1874م والذي تعهد عند تبوئه العرش المرقصي أن يوافق ويؤيد كل القرارات التي أقرها الشعب قبل انتخابه([[58]](#footnote-58)). وفعلاً ظل البطريرك والمجلس الملي يعملان بيداً واحدة واتفاق تام في إصلاح الكنيسة والشئون الملية حتى أنه من بين ثمارها إنشاء المدرسة الإكليريكية في القاهرة، ثم تصادف عقب هذا الوفاق بين شعب الأقباط والبطريرك حصول نفور بين الطرفين ألجأ البطريرك إلى عدم الصبر وتضايق من وجود سلطة أخرى تعمل بجانبه لم يخضع لها أحد من أسلافه، فلما رأى البابا نفسه غير مقتنع بنتائج وتعاليم المجلس أصدر أمره بغلق المدرسة الإكليريكية وكان من وراء ذلك إهمال الكهنة والقساوس ورسامتهم بدون تعليم لاهوتي أو دراسة تؤهلهم لحفظ مراكزهم الكهنوتية ويعظم شأنهم في نظر الشعب([[59]](#footnote-59)).

**مشكلة الأوقاف القبطية**

 لاحظ أعضاء المجلس إهمال البابا لهم وعدم دعوتهم للانعقاد كما لاحظوا أيضاً أن نصائحهم لا يلتفت إليها، وترجع سبب هذه الصحوة العامة للأقباط إلى ظهور جيل من الشبان الذين تعلم أغلبهم في مدارس الأميركان أو الكاثوليك (اليسوعيين والفرير) وصاحوا مطالبين بإعادة انتخاب المجلس الملي([[60]](#footnote-60)). والذي زاد من غضب الأقباط على البابا هو ما نصت عليه المادة التاسعة من لائحة المجلس الملي المختصة بحصر جميع الأوقاف الخيرية الموقوفة على الكنائس والأديرة والمدارس والإشراف على من يقبل فيها من الرهبان([[61]](#footnote-61)).

وعند إطلاع المجلس الملي الميداني على واقع الأوقاف المملوكة للأديرة وحالتها البائسة قدم أعضاؤه انتقادات لسلوك رؤساء الأديرة، والطريقة التي يتصرفون بها في دخل الأوقاف الضخمة الموقوفة عليها وأن الأوقاف لا تستغل أحسن استغلال، ولقد أدى البحث في موضوع الأوقاف القبطية إلى مشاكل بين الكنيسة من ناحية والمجلس الملي من ناحية أخرى، وقد ظلت هذه الأوقاف سراً لا يعرفه أحد إلا رؤساء الأديرة حتى اكتشفها جرجس بك حنين صدفه عندما كان مديراً لمصلحة الأموال المقررة والتي كان يدخل في اختصاصها آنذاك تسجيل الملكية الزراعية والعقارية .

ونظرا لأنه كان مسئولاً كبيراً في الوزارة فقد استغل وجوده وبحث واستخرج سجلاً شمل أملاك جميع الأوقاف القبطية وتفصيلاتها وقد اكتشفوا عدداً كبيراً من العقارات المبنية في القاهرة وضواحيها، وأراضي واسعة خصبة في جميع مديريات الوجه البحري والقبلي وكانت أغلبها في محافظة أسيوط .

وظلت قيمتها مجهولة ولكن بعد أن بحثها جرجس بك حنين قدر قيمتها في سنة 1906 بمليون ونصف مليون جنيه ، وكانت جميع الأملاك الواسعة كلها تحت تصرف رؤساء الأديرة التي لم يكن يزيد عددهم عن أصابع اليد الواحدة([[62]](#footnote-62)). وعندما حدث نقاش في هذه المواضيع الخطيرة التي تمس الشعب القبطي ككل، فإن البطريرك دافع عن الأديرة وأنهى البابا كيرلس الخامس هذا الخلاف بتجميد المجلس الملي مرة أخرى سنة 1891م، ولكن ظل المجلس الملي وضرورة الإصلاحات التي تبناها فكرة كامنة في وجدان الرواد الأقباط، وبين الحين والآخر كانت فكرة الإصلاح تطل من جديد من خلال إحياء المجلس الملي ليمارس أنشطته الإصلاحية ([[63]](#footnote-63)).

لهذا وجه كبار الأقباط دعوات من الأديرة والكنائس إلى الشعب القبطي لكي يجتمع وينتخب جمعية عمومية، وحددوا مكان الاجتماع بالدار البطريركية، فقام البابا بإخطار المسئولين في البوليس فأحاطت قواتهم بالدار البطريركية ومنعوا جمهور الأقباط المتوجهين لانتخاب ممثليهم من الاجتماع داخلها ، وهكذا استعان البابا بالحكومة ضد أبنائه وهذا لم يحدث من قبل في تاريخ الكنيسة وتفجر الصراع علنياً لأن المتوجهين إلى البطريركية لم يرقهم تصرف البابا بإدخال البوليس في الأمر([[64]](#footnote-64)). وقام البابا على الفور بتشكيل مجمع إكليريكي مقدس حتى يضمن تجميع رجال الإكليروس وراءه من الأساقفة ورؤساء الأديرة ورؤساء الشريعة، وتم الاجتماع في الكنيسة المرقصية الكبرى بالقاهرة للنظر في قضية ما إذا كان تكوين وتشكيل المجلس الملي يتوافق مع الإنجيل من عدمه وطلب البابا منهم إعطاءه القرار النهائي الذي سيتوصلون له في الموضوع وذلك بتطبيق نصوص الكتب المقدسة، والقوانين الرسولية الدائمة المعمول بها في الدين المسيحي والكنائس الأرثوذكسية من عهد السيد المسيح حتى وقتها([[65]](#footnote-65)). وظل المجمع المقدس في حالة انعقاد مستمر، وقام بدعوة دعاة تشكيل المجلس الملي والمقتنعين بفكرته لمناقشتهم فيما يدعون إليه، ولكن هؤلاء رفضوا الذهاب لمناقشتهم سنتجه لما حدث من قبل من البابا ودعوته للبوليس، واكتفى المجمع المقدس بأن كرروا دعوتهم مرة ومرتين، ثم ناقشوا الأمر وأصدروا قرارهم بأن إنشاء المجلس الملي والقوانين الكنسية، كما قرر الآباء الأساقفة – إعطاء الأب البطريرك : تفويضاً كاملاً في كل الأمور العامة بما فيه تنفيذ الأحكام وقطع المنازعات وتقدير العطاء للمستحقين بفرض افشال عمل المجلس الملي([[66]](#footnote-66)) .

 وقال المجمع أيضاً في قراراته أن تدخل أحد من الشعب في تدبير أمور الكنيسة ومتعلقاتها في شكل مجالس أو بأي شكل يعتبر مخالف للأوامر الإلهية والنصوص الرسولية ذلك أن إنشاء هذا المجلس هو سلب لحقوق الكنيسة وشرف رؤسائها المأمور بها من الإله وتسليم شعبها لقيادة من لم تكن لهم السلطة، وصرح البابا كيرلس الخامس في نهاية جلسة المجتمع المقدس أنه يرى استدعاء بعض أولاده الكهنة للنظر في الأحداث التي تعيشها الكنيسة، وأنه قد يستدعي بعض كبار الطائفة من العلمانيين أيضاً، وسوف يقوم بما يراه مناسباً في الوقت المناسب([[67]](#footnote-67)).

 وطبع قرار المجمع المقدس ووزع على جميع كنائس مصر، ورفع إلى الخديوي، وحتى يضمن البابا كيرلس الخامس أن تكون الحكومة في جانبه سافر البابا إلى الإسكندرية عند الخديوي توفيق في المقر الصيفي له بالإسكندرية، فقابله وعرض عليه الأمر، وسرت إشاعات أنه قال له بعض أسرار حول أهداف الذين يطلبون إنشاء المجلس الملي، فطيب الخديوي خاطره، ونصح الخديوي البابا القبطي بكل احترام بأن يوافق لإرادة ومطالب الشعب([[68]](#footnote-68)).

وسمع أصحاب الدعوة إعادة إنشاء المجلس الملي وبما قام به البابا فسافروا إلى الإسكندرية في اليوم التالي وقابلهم الخديوي أيضاً واستمع لهم طويلاً وهم يوضحون ما وجدوه من مخالفات وأملهم في إصلاح ما تلف، فشعر الخديوي أن هناك مشكلة وليس مجرد أهداف للوصول إلى سلطة أو مكانة فقال لهم: لا مانع لديه من تشكيل المجلس ولكن ذلك يجب أن يكون بموافقة البطريرك ورضاه([[69]](#footnote-69)). وتجمعوا في القاهرة بعد عودتهم من الإسكندرية وشكلوا جمعية أسموها : جمعية التوفيق القبطية وكان اختيار الاسم ذكاء في حد ذاته، وأخذت الجمعية المشكلة حديثاً تنقد التصرفات الإدارية للكنيسة ، وحتى يكون للشعب القبطي العلم بما وجدته من مخالفات أصدرت مجلة لهم، ولكنها بدأت تتجه اتجاهاً آخر إذ امتلأت صفحاتها تدريجياً بالهجوم على البطريركية، وهاجموا التدهور التعليمي وإدارة المدارس القبطية، وهاجموا حالة الأديرة الفقيرة ونددوا بإدارة الأوقاف والتصرف في عائداتها بما لا يعود بالنفع على الأديرة ذاتها، وذهبوا إلى أبعد من ذلك في أنهم نقدوا الرهبان والإكليروس.. أي أن ملخص الكلام أنه يجب أن يكون هناك مجلس لمراقبة هذه الأعمال الإدارية التي هي ملك للأقباط كلهم وليست ملكاً لرئيس الدير أو لأسقف أو حتى للبابا.. لأن كل هؤلاء إنما خدماتهم تنحصر في الخدمة.. وتم تشكيل المجلس الملي مرة أخرى الذي كان في رأيهم هو حل لجميع المشاكل التي اكتشف في إدارة الأوقاف وبدأت الفكرة تنتشر([[70]](#footnote-70)). وتحدت جمعية التوفيق القبطية البابا كيرلس الخامس في إصرار لإنشاء المجلس الملي، ونشرت مقالات لم توقر فيها مركزه الديني فكتب لديوان الخديوي يطلب منعها من الصدور فلم يرد عليه بسبب اجتماع أصحاب دعوة الإصلاح بالخديوي بالإسكندرية([[71]](#footnote-71)). ويعتقد أن الكنيسة أوحت للبعض بإنشاء جمعية أخرى لمعارضة فكرة إنشاء المجلس الملي وتبني أفكار البابا كيرلس في هذا الموضوع، فتكتل المعارضون وأنشأوا جمعية أخرى أسموها "الجمعية الأرثوذكسية"، وشكلت خصيصاً للرد على جمعية التوفيق القبطية، وقامت حرب المقالات بين المجلات التابعة للجمعيتين واستمرت ساخنة لعدة شهور، واتسع الشقاق بينهما حتى تطور إلى مرحلة أعلى من مجرد حرب كلامية في المجلات إلى أن أصبحت معركة سياسية منظمة، فبدأت أعضاء جمعية التوفيق القبطية بتشكيل فروع لجمعيتهم في المدن الكبرى مثل الاسكندرية والمنيا وأسيوط، واستطاعوا أن يضموا إلى صفوفهم بعض من رجال الإكليروس أنفسهم من الذين يبغون الإصلاح، وكان على رأسهم فيلوثاؤس عوض رئيس الكنيسة المرقصية الكنيسة الرئيسة في مصر وأكبرها([[72]](#footnote-72)). وفي صيف 1892م تولى حكم مصر عباس حلمي الثاني وتوجه بطرس غالي باشا إلى الإسكندرية وقابل الخديوي ليأخذ له إذناً بالسفر إلى أوروبا وتقابل مع الخديوي فذكر أمامه النزاع الطائفي الحاصل فأجابه بطرس باشا بأنه لا يمكن أن يهنأ ما لم يشكل المجلس وعرض عليه بطرس غالي باشا رغبة أبناء الطائفة بتشكيل المجلس الملي من جديد وكانت المفاجأة أن الخديوي استجاب لطلبه وأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تشكيل المجلس مرة أخرى فصدر الأمر لبطرس باشا بتأخير سفره ليسعى في تشكيل المجلس، وعاد بطرس باشا غالي إلى القاهرة وأبلغ البابا هذا القرار وكان مقيماً بدير العدوية الكائن بجنوب القاهرة واستدعى رئيس مجلس النظار فتوجه إليه وبصحبته القمص تادرس مينا أحد القساوسة البطريركية فوجد معه بطرس غالي باشا وطالت المناقشة بينهما والبطريرك مصر على موقفه ولما انسدت سبل التفاهم أبلغه الوزير بطرس غالي باشا بضرورة تشكيل المجلس ولابد من تنفيذه بالقوة([[73]](#footnote-73)).

ورجع البابا للدار البطريركية وكتب رسائل لديوان الخديوي يطلب تعديل الأمر كما كتب أيضاً لمختار باشا المندوب العالي العثماني وغيرهما من أولى الشأن، وفي مساء يوم 28 يونيو 1892 بدلاً من توجيه الدعوة باسم البابا كيرلس الخامس وجه بطرس غالي باشا الدعوة باسمه إلى 500 من أعضاء الشعب القبطي للاجتماع ، في الدار البطريركية لانتخاب أعضاء المجلس الملي وحدد ميعاد الاجتماع آخر يونيو موعداً للاجتماع وانقلب الحال وبدلاً من أن ترسل وزارة الداخلية البوليس ليمنع الأقباط من دخول البطريركية أرسلت وزارة الداخلية مندوباً عنها لحضور الاجتماع لمراقبة عملية الانتخابات وضمان حيادها، كما أرسلت محافظة القاهرة عدداً من رجال الشرطة للحفاظ على الأمن ومنع المغرضون من المعارضين من تعكير صفو الانتخابات ، والهدف الذي جاء من أجله المجتمعون وذهب بطرس غالي إلى الدار البطريركية ومنع دخول البطريركية إلا لمن يحملون الدعوة وصرف تلاميذ المدرسة القبطية وأساتذتها كما صرف خدم البطريركية أيضاً حتى يخلي المكان لانتخابات المجلس الملي([[74]](#footnote-74)). فأرسل البابا يستنجد بالخديو عباس حلمي الثاني، فلم يرد عليه الخديوي ، وطلب محافظ القاهرة من البابا أن يقبل الرئاسة والإشراف على المجلس وانتخاباته فأبى فقام المحافظ إلى المجلس المعد للانتخاب بالمدرسة الكبرى وافتتح الحفلة باسم الحضرة الفخيمة الخديوية وبدئ بالانتخابات، وأسفر الاجتماع الحر للأقباط لأول مرة في التاريخ القبطي عن اختيار 24 عضواً للمجلس الملي بالانتخاب وهم بصفة أعضاء : بطرس باشا غالي، حنا بك نصر الله، بطرس بك يوسف، مقار بك عبد الشهيد، قليني بك فهمي، خليل أفندي إبراهيم، يوسف بك وهبة، يوسف أفندي سليمان، حنا بك باخوم، نخلة بك الباراتي، حبشي أفندي مفتاح يعقوب أفندي نخلة روفيلة.

 باسيلي بك تادرس، عبد المسيح بك حبشي، إبراهيم أفندي منصور، وهبة أفندي يوسف عبده، رفة أفندي جرجس، مرقص أفندي سميكة، إبراهيم بك روفائيل الطوخي، باسيلي أفندي روفائيل الطوخي، فرج أفندي إبراهيم، بطرس أفندي أبادير، يعقوب أفندي نخلة يوسف، عوض بك سعد الله([[75]](#footnote-75)).

 ولم يحضر البابا الاجتماع الذي أدى إلى انتخاب المجلس الملي ولم يترأسه ، كما قضت بذلك لائحة المجلس الملي. وقام البابا بإرسال رسالة منه إلى الشعب القبطي أرفقها بالقرار الذي كان المجلس الملي أصدره من قبل والذي قال فيه إن تشكيل مجلس علماني لإدارة الشئون الإدارية للطائفة يعتبر خروجاً عن تعاليم المسيحية وكسراً للقوانين الكنسية، وقال البابا كيرلس الخامس في رسالته أن قرار الجمعية المقدسة كان قائماً ، ومن المحتم والضروري اتباعه والعمل بمقتضاه على مر الدهور والأزمان وطالبهم بقراءة قرار المجمع المقدس في كافة الكنائس على الكهنة والشعب وفي النهاية قال : ومن يخالف نصوصي أو يعارض فيها فيكون خالف الله تعالى ، وتزعم الباب حركة دعائية مستغلاً منبر الكنيسة ضد أعضاء حركة الإصلاح وضد انتخاب أعضاء المجلس الملي وانهالت العرائض على الخديوي عباس تطالب بإيقاف عملية الانتخاب ، وقامت الجمعية الأرثوذكسية التي تمشي في ركاب البابا إرسال التلغرافات، ولكن الانتخابات قد تمت رغم تلك المعارضة القوية([[76]](#footnote-76)). ورفض البابا حضور جلسات المجلس الملي وبادر بالسفر إلى الإسكندرية والتقى بوكيل البطريركية ومطران الإسكندرية في نفس الوقت الأنبا يؤانس وتشاورا في الأمر. ويعتقد أن غرض البابا من السفر إلى الإسكندرية كان الاتصال بالخديوي بشأن موضوع المجلس الملي وتهنئته بعيد الأضحى، فتوجه البطريرك ومعه مطران الإسكندرية إلى سراي رأس التين، لكي يهنئ الخديوي عباس حلمي الثاني بعيد الأضحى كالعادة، وبمجرد وصولهما تنبه عليهما بعدم حضور التشريفة لأن الخديوي يرفض استقبالهما، وكان الموقف في حد ذاته يعني أنه غير راض عن أعمال البابا كيرلس الخامس وموقفه الرافض لقرار إحياء المجلس الملي وتحريضه الأقباط ضد القرار وما ترتب عليه من إجراءات وكان في الغالب يخضع لمشورة بطرس غالي باشا في هذا الأمر فصعد الأزمة([[77]](#footnote-77)). ( فبادر البابا بتحرير رسالة وأرسلها إلى جميع الكنائس لتقرأ على الشعب القبطي، وقد بدأها بآية حزينة من الكتاب المقدس هي : أبو الرأفة، وإله كل تعزية، الذي يعزينا في كل ضيقنا، حتى نستطيع أن نعزي الذين هم في كل ضيقة بالتعزية التي نتعزى بها من الرب" وفي هذه الرسالة هاجم البابا جمعية التوفيق القبطية هجوماً حاداً وحذر الشعب من الانصياع إلى أفكارها المدمرة التي على حد تعبيره : تحدث الشقاق والشكوك خلافاً للتعاليم" ودعاهم في الرسالة إلى الثبات وعدم الجوع والفزع، وأخيراً لجأ البابا إلى اهتمام المطالبين بالمجلس الملي بأنهم نبذوا الأرثوذكسية ووضع البابا رتبته الدينية كرئيس للكنيسة ضد عودة المجلس الملي للنشاط . فكتب رسائل إلى الصحف تتضمن طلباً بالحوار علناً مع دعاة عودة المجلس، فكتب إلى جريدة الوطن مقالاً يذكر فيه أن الذين يوقعون في الأقاليم بطلب المجلس يوقعون تحت التهديد، ومن بينهم عدد كبير من الأقباط الذين نبذوا الديانة الأرثوذكسية ولم يعودوا تابعين للأرثوذكسية، ونفى البابا في مقالته أن القسس والكهنة وقعوا على طلب المجلس، وذكر أن الموقعين منهم قد خدعوهم وأفهموهم خطأ أن البطريرك وافق على ذلك([[78]](#footnote-78)). وفي 27 يوليو 1892م اجتمع مجلس النظار (مجلس الوزراء) برئاسة الخديوي عباس حلمي الثاني وقرر المجلس بالإجماع إعفاء غبطة البابا البطريرك كيرلس الخامس من تولي الأشغال الإدارية التي تتعلق بأعمال الأوقاف وغيرها من الأمور المدنية، وأن يكون له وكيل يتولى إدارتها بالتعاون مع المجلس الملي، وأن يتولى الوكيل رئاسة المجلس المذكور بدلاً من البطريرك )([[79]](#footnote-79)).

 ووضع قرار مجلس النظار (الوزراء) في منعطف خطير فقد تصاعد الغضب البطريركي ثانية، ونتيجة لإصرار البابا على موقفه المضاد للمجلس الملي، وتدخل القنصل الروسي بين الرآستين بطرس غالي باشا الذي يقود الداعيين لإصلاح الكنيسة بواسطة المجلس الملي وبين البابا كيرلس الخامس. وقد اقترح القنصل أن يحدث تعديل في اللائحة بما يرضى البابا ويقبل التعامل مع المجلس الملي وقد انتهت المفاوضات بموافقة الجانبين على تلافي الأزمة على أن : تظل الأديرة تحت إشراف البطريرك وأن تقسم المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية إلى قسمين :

**القسم الأول :** يسمى الشرعي وينظره المجلس الروحي.

**القسم الثاني :** متعلق بالمسائل الحسبية خاصة بالمجلس الملي، ويدير البطريرك ديوان البطريكخانة. أما أعضاء المجلس الذين أتهمهم البابا بأنهم يميلون إلى البروتستانت فاتفقوا على أن يحل محلهم عدد من الإكليروس لتكون نسبة الإكليروس إلى العلمانيين الثلث إلى الثلثين([[80]](#footnote-80)).

 وبلغ عدم الثقة بين الطرفين ببعضهما البعض الحد إلى أنهما اختارا وسيطاً للتوقيع على اتفاق ينص على تقارب وجهات النظر بين البابا وبطرس غالي وبالفعل تم الاتفاق في يوم السبت الموافق 19 أغسطس سنة 1892م ، وبمجرد توقيع الاتفاق أمر البابا بإرسال ثلاث نسخ من الاتفاقية لنشرها فحمل النسخ الثلاثة يوسف منقريوس في جريدة الوطن وجريدة النيل وجريدة المؤيد وعرض بطرس غالي الاتفاق على أعضاء المجلس الملي . ولكنه رفض التعديلات إذ وجدها تنزع عنه صفة فعل الإصلاحات التي يريدها لصالح الكنيسة التي استغلها بعض رجال الإكليروس لمصالحهم الشخصية ومصالح أسرهم، ولكن وافق أعضاء المجلس الملي على بعضها وقام بتفسير خاص لبعض النصوص وأرسل بها رسالة إلى البابا مشترطاً فيها لا يقوم البابا بالإنفراد بعمل مما يكون في دائرة اختصاص المجلس وأضاف بعض التعديلات ولا يأخذ شيئاً من جميع الإيرادات سواء أكانت من الأوقاف أو من مرتبات الأساقفة أو من تركاتهم أو رسوم البطريركية أو غير ذلك، ولا يأخذ سوى الهدايا التي تقدم له شخصياً، وأن يكتفي بمرتب شهري يصرف له، وأعلن أعضاء جمعية التوفيق القبطية إلغاء هذه الشروط في مجلتهم وقام البابا من الجهة الأخرى بالرد في المجلات الموالية له في يوم الجمعة 26 أغسطس سنة 1892م بنشر شروط الاتفاق الذي وقع عليه هو ووقع معه بطرس غالي وكانت هذه الشروط مجحفة للبابا . كما كان هناك أشياء يجب أن يكون البابا هو المتحكم فيها وتحتاجها الخدمة السرية في الكنيسة، فقام البابا بدورة أخرى من الهجوم فنشر بياناً في الصحف هاجم فيها قرار المجلس الملي وقال أن المجلس أول الإتفاق تأويلاً لا يقبله العقل السليم، وأضاف إضافات هي من باب التحكم، وتعامل مع البطريركية تعامل القوى مع الضعيف وقال البابا في بيانه إن أعضاء المجلس الملي لا يريدون الصلح وإنما يريدون التحكم في الإكليروس وعلى رأسهم البابا وهم يقصدون : قلب الأحوال وجعل الإكليروس تحت أمر الشعب، لا الشعب تحت أمر الإكليروس كما تقضي بذلك القواعد الدينية([[81]](#footnote-81)).

**نفي البابا كيرلس وإعادته :**

 وقامت حرب المنشورات والصحف القبطية المسيحية تستعد مرة أخرى وتصاعد لهيبها، وكانت هناك محاولة يخطط لها خلف الكواليس السياسية لعزل البطريرك، واختيار أحد الأساقفة ليكون رئيساً للمجلس الملي ويتولى في الوقت نفسه منصب وكيل البطريركية، وعرض أحد أعضاء المجلس الملي، واسمه مقار بك عبد الشهيد هذا المنصب على معظم الأساقفة ولكنهم رفضوه ولكن أحدهم وهو أسقف صنبو وافق على تولي هذا المنصب([[82]](#footnote-82)). وبلغ أمر إتفاق مقار بك عبد الشهيد مع أسقف صنبو إلى البابا فأرسل إليه رسالة ذكر فيها أنه كان أحد الأعضاء الموقعين على محضر ضد المجلس الملي وفيه رفض فكرة المجلس الملي نهائياً، وفعلاً رفض أسقف صنبو عرض المجلس الملي في البداية، ولكنه ما إن صدر قرار المجلس الملي بتعيينه، وصدق مجلس الوزراء والخديوي على القرار وأرسلت إليه وزارة الداخلية تخطره بالقرار حتى تحرك صنبو من مقر أسقفيته في طريقه إلى القاهرة([[83]](#footnote-83)).

 والآن يجب الإجابة عن سؤال مهم وهو : كيف عرف البابا بأمر نفيه؟ نجد أن المطالبين بالمجلس الملي استمروا على موقفهم، بل زادوا عليه بأن طلبوا من الحكومة أن ترفع يد البابا عن جميع شئون الكنيسة الإدارية وعن رياسة المجلس، ولقد وافق النظار على هذا الطلب الشاذ، وحين حصلوا على هذا التصديق الحكومي لم يبلغوه لقداسة البابا فلم يعلم به هو ولا مريدوه إلا من الجرائد!! وظل البابا في الكنيسة الكبرى بالإسكندرية مع صديقه والمخلص الأنبا يؤانس وعندما توجه أعضاء المجلس الملي إلى المقر الباباوي رفض البابا مقابلتهم([[84]](#footnote-84)).

 وفي 30 أغسطس سنة 1892 اجتمع المجلس الملي وأحدث بعض التغييرات في تركيبته وعدد أعضائه، فأصبح عدد أعضائه مشكلاً من 16 عضواً من الشعب، و8 من أعضاء الإكليروس كما ناقش موقف البابا وأصدر بلاغاً إلى الحكومة بخطاب فيه اتهام خطير للبابا وهو أن البابا كيرلس الخامس شكا كتابة لبعض معتمدي الدول الأجنبية. بأنه ينشر الهياج في الكنيسة وأن البابا اتخذ موقف غير شرعي بحرمان الأنبا اثناسيوس أسقف صنبو. كذلك رفض تنفيذ الأمر الخديوي القاضي بتعيين الأنبا أثناسيوس في وظيفته، ورفض فتح أبوبا البطريركية وبناء على جميع الاتهامات أصدر المجلس قراراً بإبعاد البابا كيرلس الخامس إلى دير البراموس-في وادي النطرون- وأن يبعد وكيله الأنبا يوانس إلى دير آخر وحددوا دير الأنبا بولا ووقع على القرار جميع أعضاء المجلس الملي 16 عضواً علمانياً و8 أعضاء من الإكليروس([[85]](#footnote-85)). وبعد التوقيع على القرار قابلوا رئيس النظار بالنيابة عبد الرحمن رشدي باشا، فوافق على القرار ورفعه إلى الخديوي، الذي تردد بالموافقة ثم وافق بإجابة طلبهم لأنه رأى حسب ما قيل له إن كثيرين من أبناء الطائفة يريدون إصلاح شئونها فأصدر أمراً إبعاد البابا كيرلس الخامس، وفي 9 سبتمبر سنة 1892م تم إبعاد البابا([[86]](#footnote-86)).

 وأخيراً استطاع المجلس الملي وأسقف صنبوا أن يدخلوا الدار البطريركية بالقاهرة ليباشروا أعمالهم، ولم يكن الأمر سهلاً فقد امتنع الأقباط من دخول الدار البطريركية لأنه يسكن فيها رئيساً محروم ومنشق على كنيسة الرب وأصبحت الدار البطريركية مهجورة وانعزل الأنبا أثناسيوس أسقف صنبو هو وأعضاء المجلس الملي عن المجتمع القبطي . أما عن كيفية معاملة الشعب القبطي أعضاء المجلس الملي وأسقف صنبو وفيما يلي بعض الأمثلة([[87]](#footnote-87)):

1. أراد الأنبا أثناسيوس أسقف صنبو زيارة أحد كبار رجال الأقباط في بيته فحدثت مشكلة كبيرة بين الوجيه المذكور وزوجته وأبنائه وأشقائه، فقد كانوا جميعاً يسكنون في بيت واحد في شقق مختلفة، والجميع أقباط ودارت مناقشات ومنازعات ووصلت إلى حد علو الصوت وكان من رأيهم جميعاً بأنهم لن يسمحوا لرجل محروم بقرار من البابا والمجمع المقدس أن يدخل بيتهم، بل إنهم لن يقبلوا مخالطته ولا الأكل معه على مائدة واحدة ولا حتى الحديث معه، بل يخافون حتى من أن يضع رجله على عتبة دارهم، فاضطر الرجل أن يعتذر إلى الأنبا أثناسيوس وكان موقفاً مؤلماً للطرفين، وقد تكرر هذا الموقف كثيراً معه([[88]](#footnote-88)).
2. وكانت الكنيسة المرقسية الكبرى في تلك الفترة تحت إشراف فليتاؤس عوض- الذي كان من أشد مؤيدي المجلس الملي ومن الدعاة إلى تكوينه وكان أحد الكهنة الذين وقعوا على قرار نفي البابا الأنبا كيرلس الخامس، وإذا توفى أحد الأقباط لا يدخلوه إلى الكنيسة المرقصية الكبرى التي كانوا يتباهون بدفن كبرائهم وزواج أبنائهم فيها لما لها من عظمة عندهم([[89]](#footnote-89)).

وحيث توفى جرجس بك شلبي وكان من كبار الأقباط وأغنيائهم ذهب القمص فلتاؤوس عوض لدار المتوفى للصلاة عليه، فرفض أهله تواجده هناك، لأن القمص فلتاؤوس عضو في المجلس الملي ويخالط الأسقف المحروم وما دام تابعاً للمحروم فهو محروم مثله، وطردوه من منزلهم، ولم يصلوا على ميتهم في الكنيسة المرقصية الكبرى ولكنهم ذهبوا إلى كنيسة صغيرة غير مشهورة، أما أكاليل الزواج فقد تعطلت ولم يعقدوها في القاهرة ولكنهم كانوا يذهبون إلى الجيزة لعقد الزواج([[90]](#footnote-90)).

وعندما هجر الأقباط الكنائس الأرثوذكسية بحثوا عن كنيسة للصلاة فيها لم يجدوا سوى كنيسة الروم الأرثوذكس بالحمزاوي أقرب مكان من الجيزة المختلفة في الإيمان ولكن كانت أقرب من الطوائف الأخرى، فتوجهوا إليها في أيام الآحاد التالية لدخول الأنبا أثناسيوس الدار البطريركية، ولما كانت هذه الكنيسة مخصصة لعدد محدود وجالية محدودة فإن الأعداد الكبيرة من الأقباط التي توجهت للصلاة فيها جعل القساوسة الروم الذين كانوا يصلون باللغة اليونانية يصلون باللغة العربية وفرح بعض الروم فتبرع أحدهم بقطعة أرض مقدارها ألف متر (في حي الشماشرجي) لبناء كنيسة الأقباط الذين ينفلون عن أمهم وينضمون إليهم، وكذلك التبرع بألف متر مربع أخرى لبناء مدرسة عليها، وهكذا خرج كثيرون من أبناء الطائفة أمام عناد البابا والمجلس الملي وخلافهم مع بعضهم البعض، ولما أسقط في يد المجلس الملي وتعقدت الأمور وأصبحوا منبوذين من المجتمع القبطي حاولوا رفع الحرم الذي نطقه البابا من فمه فقرروا إرسال خطابات إلى الأساقفة لحل هذا الحرمان الذي أوقعه البابا كيرلس الخامس على الأنبا اثناسيوس أسقف صنبو، فقام بطرس غالي باشا بتحرير عدة خطابات إلى عدد من الأساقفة، فامتنع أكثرهم من الحضور، وحضر إلى القاهرة ثلاثة فقط منهم وهم أسقف أسيوط والمنيا وجرجا، ولكنهم أخذوا الحيطة حتى لا يكونون مدينين من الشعب أو البابا أو الرب، فرفضوا الإقامة في دار البطريركية لوجود الأسقف المحروم فيها، ونزلوا في عزبة تابعة لدير الأنبا بولا على مشارف القاهرة، وفي 23 سبتمبر سنة 1892 ذهب إليهم أعضاء المجلس الملي وسألوهم عن الحرم البابوي وحله فقالوا : أنه حرم صحيح وقانوني وينطبق على قواعد المذهب، ولا يمكن أن يحله إلا الذي أصدره بحسب قواعد قانون الكنيسة المقررة والمتبعة منذ أقدم العصور([[91]](#footnote-91)):

وفي تطور آخر صعد الموقف إلى درجة أعلى لأن الأساقفة تضامنوا مع البابا في شبه إضراب فقد هجر الأساقفة مقر أبرشياتهم ، وعادوا إلى أديرتهم التي كانوا بها رهباناً، فترك أسقف بني سويف مقر إيبروشيته وعاد إلى دير الأنبا بولا، ولما بلغ وزارة الداخلية ذلك أرسلت إلى مدير المديرية أمراً بأن يعيده قبل أن يدخل الدير وفعلاً أرسل خلفه معاون البوليس فلم يدركه، وفعل كل من أسقف منفلوط وأسقف اسنا نفس الشيء فقد عادا إلى دير البراموس ليقيما مع البطريرك في المنفى باختيارهما([[92]](#footnote-92)).

وتزايدت مقاطعة الأقباط لكنائسهم، ويذكر المؤرخون أنه في عيد الصليب كانت كنيسة الملاك البحر تمتلئ بالآلاف من الناس، ولكن لم يذهب في هذا العيد سوى ستة أشخاص، ولم يذهب الأقباط لذبح ذبائحهم في دير العريان بالمعصرة، وأدى الامتناع عن ذهاب الكنائس إلى إقفال بعضها كما حدث لكنيسة الزقازيق، ونضبت إيرادات البطريركية ولم يرد إليها شيء من البلاد([[93]](#footnote-93)). ولم يكل كبار الطائفة في المطالبة للحكومة بعودة آبائهم، وقد حدث أن قرار نفيه صدر ورئيس الوزراء الأصلي مصطفى فهمي باشا في مصيفه، وعندما عاد من الإسكندرية قابله 30 قبطياً وقدما طلباً لإعادته، وفي نهاية نوفمبر قابل وفد قبطي آخر الخديوي شخصياً وأعاد الالتماس بإعادة البابا، وذهب وفد إلى رئيس النظار للطلب برجوع البابا إلا أنه أخذ يماطلهم ويسوفهم بحجة أنه لا يستطيع أن يطلب من الخديوي أن يرجع في حكم الاستبعاد إلا إذا طلب البابا نفسه استرحاما، ولكن البابا لن يقوم بهذا الطلب لأن البابا راهب والراهب معروف بزهده ([[94]](#footnote-94)). ثم حدثت أزمة سياسية وذهبت بوزارة مصطفى فهمي وتولى رياض باشا رئاسة الوزارة الذي قام باستدعاء كبار الأقباط وناقشهم في أمر نفي البابا، وتوجه رياض باشا إلى الخديوي للإطلاع على مطالب الأقباط، ورفض الخديوي طلب إعادة البابا كيرلس الخامس نظراً لما قام به مستشاروه من الأقباط مثل بطرس غالي باشا وإصرارهم على نفي البابا كيرلس الخامس ووافق على إنهاء المشكلة وطلب من رياض باشا حل الأزمة الناجمة عن نفي البابا([[95]](#footnote-95)).

قام رياض باشا باستقبال أطراف المشكلة القبطية وبعد مناقشات مضنية ومرهقة توصل إلى حل قدمه إلى قليني فهمي باشا، وكان أن يتقدم المجلس الملي إلى رئيس الوزراء، يرجو فيه الحكومة إعادة البابا من المنفى، وكانت هذه الطريقة السياسية الفريدة في نوعها سبباً لإرضاء جميع الأطراف بحيث يحفظ المجلس الملي كرامته، وأن يتنازل الأنبا أثناسيوس أسقف صنبو عن سلطاته إلى الأساقفة حينما يعود قداسة البابا فأذعن الأسقف المحروم وفعل بما أمر به حتى يرضى جميع الأطراف .

كما أنه ترضى البابا بأن أولاده يحبون رجوعه، وطالب قليني فهمي باشا أن يعد استقبال جماهيري للبابا، وطلب من الخديوي أن يمنحه الوشاح المجيدي وهو أكبر وسام في الدولة وعارض بطرس غالي هذا الحل، وأصدر الأمر العالي بعودة البابا كيرلس الخامس من منفاه يوم الاثنين 30 يناير سنة 1893م([[96]](#footnote-96)).

**إنشاء المجلس الملي :**

 وفي سنة 1908 عاد رؤساء الأديرة إلى مناوأة المجلس في إدارة الأوقاف. وسعوا إلى الحصول على تعديل لائحة اختصاصات المجلس بالقانون رقم 8 سنة 1908 والقانون 3 لسنة 1912 وأهم التعديلات التي وردت في هذين القانونين وكانت إخراج جميع أديرة الرهبان الكائنة خارج القاهرة من اختصاص المجلس الملي، وسعى رجال الدين لدى وزير الداخلية حتى أصدر في 1 ديسمبر سنة 1928م قرار يقضي بتأليف لجنة من البطريرك أو نائبه ومن ستة أعضاء أربعة يختارهم المجلس الملي واثنين من المطارنة يختارهما البطريرك لمراقبة إدارة أوقاف الأديرة، والإشراف عليها ولكن هذه اللجنة لم يكتب لها النجاح وأوقفت أعمالها([[97]](#footnote-97)).

 وعندما انتخب قداسة الأنبا مكاريوس بطريركا للكرازة حتى أصدر بتاريخ 24 فبراير سنة 1944م وثيقة تتفق مع القرار الذي سبق أن أصدره الأنبا كيرلس الخامس في سنة 1874 فيما يتعلق بترك الأمور الإدارية للمجلس الملي على أن ينصرف رجال الأكليروس إلى رسالتهم الأصلية وهي التفرغ للعبادة والإرشاد الروحي، وعلى أثر ذلك أصدر مجلس الوزراء برئاسة مصطفى النحاس باشا بتاريخ 26 مايو 1944م قراراً بإلغاء قرار وزير الداخلية الصادر في 1928 ([[98]](#footnote-98)).

 أما بخصوص التعديلات التي طرأت على لائحة المجلس الملي فنجد أنه في سنة 1908 سعى رؤساء الأديرة مدفوعين بالرغبة في السيطرة على أموال الأوقاف الخاصة بالأديرة وتمكنوا من الحصول على تعديل لائحة اختصاصات المجلس بالقانون رقم 8 لسنة 1908، ولم يكتفوا بهذا بل واصلوا السعي حتى حصلوا على القانون 3 لسنة 1912 وأهم التعديلات التي وردت في هذين القانونين كانت إخراج جميع أديرة الرهبان الكائنة خارج القاهرة من اختصاص المجلس الملي العام على أن تكون إدارتها للبطريرك. ونجح الشعب في عرض الأمر سنة 1927 على البرلمان([[99]](#footnote-99)) الذي رأى أن إدارة هذه الأوقاف يجب أن تكون في يد المجلس الملي وهو مكون من أعضاء ينوبون عن الشعب القبطي وينتخبون بمعرفته وأن إدارة المال هي إدارة مدنية مادية يجب أن يكون رجال الدين بعيدين عنها حتى يبعد عنهم المال وتبعد عنهم المظنات بخصوص التصرف فيه([[100]](#footnote-100)).

 كما أن من وظائف المجلس الملي النظر في الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية. وفيما هو من اختصاص المجالس الحسبية بمقتضى المرسوم بقانون صادر بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1925 الخاص بترتيب المجالس الحسبية. أما مسائل المواريث لا تنظر إلا باتفاق جميع أولى الشأن فيها والدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التي يرى له لزوم انضمام الإكليروس فيها([[101]](#footnote-101)).

 أحكام المجلس التي صدر منه في دائرة اختصاصاته الموضحة بهذه اللائحة سواء أكانت باتحاد الآراء أم أغلبيتها ويكون تنفيذها بمعرفة الرئيس أو وكيله في حالة غياب أو حدوث عذر له. وعلى المجلس أن يضع لائحة داخلية لنظام أعماله ويعرضها على الحكومة للتصديق عليها وكذلك يجب عليه أن يعرض على الحكومة الشروط والقواعد التي يضعها لنظام انتخاب المجلس العام والمجالس الفرعية([[102]](#footnote-102)).

 ثم صدر قانون رقم 84 لسنة 1950 بتعديل بعض أحكام الأمر العالي الصادر في 14 مايو سنة 1883 حيث يضاف إلى المادة 6 من الأمر العالي الصادر في 14 مايو سنة 1883 والمعدل بالقانون 19 لسنة 1927 الفقرات التالية بالنص كالآتي :

 "إذا لم يتم الانتخاب قبل انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة السابقة تولت اختصاصات المجلس العام هيئة مؤلفة من عدد من أبناء الطائفة يعادل عدد أعضاء المجلس ونوابه، وذلك بصفة مؤقتة أقصاها ثلاثة شهور يجري فيها الانتخاب ويصدر المرسوم باعتماد الأعضاء والنواب المنتخبين ويكون تعيينهم من الوزراء السابقين وأعضاء مجلس البرلمان الحاليين والسابقين ومستشاري المحاكم ومجلس الدولة، والقضاة الحاليين والسابقين وأعضاء المجلس الملي السابقين([[103]](#footnote-103)).

 ويعين أعضاء الهيئة بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الداخلية، فإذا لم يحصل الانتخاب في هذه المدة تولى وزير الداخلية عملية الانتخاب بما يسبقها من إجراءات في مدة أقصاها شهرين. وله في الحالتين تعديل المواعيد المنصوص عليها في لائحة الانتخابات الصادرة في 24 أبريل سنة 1944م لكي تتم الانتخابات في خلال هذه المواعيد([[104]](#footnote-104)). أما بالنسبة لمشروع تعديل لائحة انتخابات المجلس الملي المصادق عليه من الجمعية العمومية بجلسة نوفمبر 1943م فنصت المادة الأولى على أن قبل انتهاء مدة الخمس سنوات المقررة في المادة السادسة من اللائحة العمومية بشهرين - على المجلس الملي العام أن يعقد جمعية انتخاب عمومية بدار البطريركية بالقاهرة لانتخاب الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس الملي العام لمدة خمس سنوات أخرى- كذلك نصت المادة الثانية على أن تؤلف جمعية الانتخاب من:

**أولاً:** من الذين تكون أسماؤهم مقيدة قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة شهور على الأقل في قوائم انتخاب أعضاء المجلس الملي العام.

**ثانياً:** من ثمانية مندوبين من كل مجلس فرعي (عدا مجلس فرعي القاهرة) ينتخبهم المجلس الملي الفرعي من أعضائه ومن الأعيان المقيمين في دائرة اختصاصه([[105]](#footnote-105)).

أما بالنسبة للمادة الثالثة فيشترط فيمن يريد قيد اسمه في قوائم الانتخاب:

**أولاً:** أن يكون مصري الجنسية قبطياً أرثوذكسياً ولا يقل عمره عند نهاية ميعاد القيد عن خمس وعشرين سنة ميلادية ويستثنى من ذلك حامل الشهادات العالية على ألا يقل سنه عن 21 سنة.

**ثانياً:** أن يكون حاصلاً يثبت أنه موظفاً حالياً أو سابقاً بالحكومة المصرية أو احد المصارف أو الشركات أو المحال التجارية أو ما يماثلها بشرط أن لا يقل مرتبه عن مائة وعشرين جنيهاً مصرياً وعلى أن يكون يجيد الكتابة والقراءة في جميع الأحوال المذكورة.

**ثالثاً:** أن لا يكون صدر في حقه حكم يمس الشرف أو الأمانة في جناية أو جنحة أو محكوماً بإشهار إفلاسه أو محجوزاً عليه.

**رابعاً:** أن يكون له محل إقامة شرعي في دائرة اختصاص مديريات مصر

**خامساً:** أن يقيد اسمه بنفسه في الجداول ولا يقبل القيد بطريق الوكالة([[106]](#footnote-106)).

 وكذلك نصت المادة الرابعة على أنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهرين ينشر الإعلان عن ذلك ثلاث مرات في جريدتين يوميتين يقررهما المجلس الملي العام ويبين في الإعلان الزمان والمكان مع بيان ساعة افتتاح الاقتراع وإقفاله وترسل بذلك خطابات موصى عليها للمجالس الفرعية. ونصت المادة الخامسة على أنه قبل اليوم المعين لانعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل يعد المجلس الملي العام صورة من قوائم الانتخاب وتلصق بالمحل المعد لذلك في ديوان البطريركية ويعلن عن حصول اللصق في الجرائد بالطريقة السابق ذكرها. والمادة السادسة كل طعن بشأن الناخبين سواء كان متعلقاً بطلب إدراج أسماء في القائمة أو شطب أسماء منها يجب أن يقدم كتابة إلى المجلس الملي العام في ظرف السبعة أيام التالية لتاريخ الإعلان في الجرائد المنوه عنها وكل طعن لا يقدم بهذه الصفة في الميعاد المذكور لا يلتفت إليه. والمادة السابعة ينظر المجلس في هذه الطعون في السبعة الأيام التالية للميعاد المحدد في المادة السابقة ويكون قراره فيها نهائياً. والمادة الثامنة يكون الانتخاب بالاقتراع السري وبحضور الناخبين. أما عن المادة التاسعة تنص على أن يرأس الجمعية غبطة البطريرك أو من ينتدبه لذلك من أعضاء المجلس وفي حالة عدم انتدابه أحد يرأس الجمعية وكيل المجلس وفي غيابه يرأسها العضو الأكبر سناً ويعين المجلس الملي اثنين أو أكثر من أعضائه أو غيرهم لمساعدة رئيس الجمعية في إدارة عملية الانتخاب. ونصت المادة العاشرة على لا قامت اللجنة المشكلة من المجلس الملي في عهد البابا كيرلس الخامس عام 1889 بفحص ملف الأوقاف القبطية وجدت العديد من التجاوزات في كيفية إدارة الأوقاف القبطية وكتبت اللجنة تقريراً ينتقد بعض رؤساء الأديرة وخلصت في تقريرها إلى أن الأوقاف القبطية لا تستغل أحسن استغلال مما أدى إلى وجود أزمة بين جيلين في هذا الوقت، الجيل الأول هو جيل الآباء الأوائل من رؤساء الأديرة وأمناء الوقف والجيل الثاني هو الجيل الذي تربى في المدارس الانجليزية والفرنسية التي ظهرت في مصر في تلك الفترة ممن يمتلكون المعرفة العلمية المبنية على أسس سليمة ونشير إلى أن معظم أعضاء اللجنة المشكلة لدراسة ملف الأوقاف القبطي كانت تنتمي إلى الجيل الثاني([[107]](#footnote-107)). وحينما احتدم الصراع بين اللجنة ورؤساء الأديرة أنهى البابا كيرلس الخامس هذا الخلاف عن طريق تجميد المجلس الملي واللجان المشكلة عنه([[108]](#footnote-108)). وبالتحديد في عام1905 قام (جرجس حنين بك) والذي كان رئيس مصلحة الأموال المصرية والتي كان من ضمن مهامها حصر وتسجيل الملكيات الزراعية والعقارية والمالية في مصر والذي قام بجهد فردي بحصر وتسجيل جميع الأوقاف القبطية في مصر من عقارات وأراضٍ زراعية ومدارس قدرت قيمتها في هذا التاريخ بما يقترب من مليوني جنيه وقد ساعده منصبه في ذلك([[109]](#footnote-109)). وفي سنة 1908 عاد رؤساء الأديرة في مناوأة المجلس الملي في إدارة الأوقاف وتمكنوا من الحصول على تعديل لائحة اختصاصات المجلس بالقانون رقم 8 لسنة 1908 ولم يكتفوا بما نص عليه هذا القانون بل واصلوا السعي حتى حصلوا على القانون رقم 3 لسنة 1912 وأهم التعديلات التي وردت في هذين القانونين هو إخراج جميع أديرة الرهبان الكائنة خارج القاهرة من اختصاص المجلس الملي على أن تكون إدارتها للبطريرك([[110]](#footnote-110)). ما لبث أن ضج الشعب القبطي مرة أخرى وعلت صرخاته من تصرفات بعض رجال الدين في الكنيسة، حتى وافق البرلمان على قانون رقم 91 لسنة 1927 والذي يقضي بإعادة العمل بلائحة 1882([[111]](#footnote-111))، فيما يتعلق بأوقاف البطريركية والأديرة الصغيرة والكنائس التابعة لها فلم يحدث بشأنها أي خلاف إذ أن إدارتها واستغلالها وتوجيه الفائض من ريعها كان في يد المجلس الملي العام منذ نشأته ولا يزال المجلس يباشر اختصاصه كاملاً في إدارة هذه الأوقاف حتى بعد صدور قانون 264 لسنة 1960 والخاص بإنشاء هيئة الأوقاف القبطية فإن هذا القانون لم يتعرض للائحة ترتيب واختصاصات المجلس الملي العام، كذلك لم يشتمل قانون هيئة الأوقاف سالف الذكر على أي نص يلغي أو ينص على تعديل من اختصاصات المجلس الملي العام في إدارة ما تحت يده من أوقاف([[112]](#footnote-112)).

**قضاء الأحوال الشخصية :**

 باشرت المجالس الملية قضاء الأحوال الشخصية منذ نشأتها حتى سنة 1955م حيث صدر القانون 462 لسنة 1955 الذي وحد جهات هذا القضاء وأسنده للمحاكم الوطنية وألغى محاكم القضاء الشرعي والملي، وبصدور هذا القانون أصبحت المجالس الملية لا اختصاص لها في قضاء الأحوال الشخصية غير ان المجلس الملي لا زال يباشر بعض هذا الاختصاص عن طريق لجان المصالحات التي شكلت لحل المنازعات العائلية والمشاكل الأسرية قبل وصولها إلى دار القضاء([[113]](#footnote-113)).

**التعليـم :**

للمجلس نشاط كبير في إنشاء وإدارة المدارس والمعاهد العلمية والدينية والكنائس والأديرة ويبلغ عدد المدارس التابعة للبطريركية 7 مدارس علمية و9 مدارس دينية بحتة، ويدخل في اختصاص المجلس إدارة هذه المدارس والإشراف عليها ومراقبة سير النظام والمعلمين والمعلمات وتمتد اختصاصات المجلس إلى إدارة كلية اللاهوت ومعهد الدراسات القبطية والكلية الإكليريكية ومعهد المرتلين([[114]](#footnote-114)).

**الخدمة الاجتماعية :**

 يختص المجلس الملي طبقاً للمادة 13 من لائحة سنة 1883م برعاية الفقراء والعمل على تحسين حالتهم وتحسين الإيرادات للصرف عليهم ومن أجل هذا أنشأ المجلس الملي العام مكتب الخدمة الاجتماعية وخصص له مبلغاً كبيراً في ميزانيته، كما ساعده قداسة البابا الأنبا كيرلس السادس بمبالغ أخرى حتى تمكن من القيام بخدمات جليلة للفقراء وضعيفي الإيمان والمحتاجين وحل مشاكل أسرية كثيرة أدت إلى إعادة الوفاق وحسن التفاهم بين الزوجين فحال بذلك دون رفع كثير من دعاوى الطلاق وساهم مساهمة فعالة في معاونة الطلبة غير القادرين على إتمام دراستهم بدفع مصروفاتهم المدرسية فكان لهذا المكتب الكثير من النشاطات في الجوانب (إرشاد ديني – حالات التعطل- مساعدات مالية – مشاكل أسرية- علاج مرضي- إعانات) ([[115]](#footnote-115)).

**الكنائس والأديرة الصغيرة :**

 يدخل في اختصاصات المجلس طبقاً للائحته أيضاً النظر في الشئون المالية والإدارية للكنائس والأديرة حيث يتولى المجلس الإنفاق على 81 كنيسة هذا إلى جانب ما يقوم به المجلس من إصلاحات وترميمات. كما يشرف المجلس من الناحية المالية أيضاً على خمسة أديرة للراهبات في القاهرة([[116]](#footnote-116)).

**إقامة عمارات سكنية:**

 مع التوسع في النشاط الديني لم يهمل المجلس النشاط المعماري فإلى جانب إنشاء الكلية اللاهوتية الكبرى وكنيسة مارجرجس بطرة وإعادة بناء دير الأمير تادرس بحارة الروم والإصلاحات العديدة في باقي الأديرة والكنائس.. بدأ المجلس في إنشاء عمارات سكنية ورصد المجلس لإقامة هذه العمارات المبالغ اللازمة من ثم الأملاك المنزوع ملكيتها للمنافع العامة أو من بيع أو استبدال بعض الخرابات والأراضي التي لا يمكن استغلالها لصغر مساحتها أو لوجودها في أماكن متطرفة([[117]](#footnote-117)).

# الخاتمـة

 تعددت جهات القضاء في مسائل الأحوال الشخصية قبل صدور القانون (رقم 462 لسنة 1955) إذ كان يتولى القضاء كلاً من المحاكم الشرعية والمحاكم الملية والمحاكم القنصلية ومجالس الأحكام. وقد استتبع هذا التعدد في جهات القضاء أن طبقت كل جهة قوانينها الخاصة، فتعددت لذلك القوانين التي تحكم مشكلات الأحوال الشخصية([[118]](#footnote-118)). والمتتبع لتطور الإصلاح القضائي في مصر يدرك أهمية الدور الذي أداه القانون المذكور في القضاء على هذا التعدد.

 وترتب على ذلك أن كانت المحاكم الشرعية هي المختصة بمسائل الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين وكانت بطبيعة الحال تطبق الشريعة الإسلامية أما بالنسبة لغير المسلمين من المصريين فقد كانت المجالس الملية هي المختصة بالفصل في قضايا أحوالهم الشخصية. ولقد تعددت هذه المجالس بتعدد الديانات والمذاهب والطوائف حتى وصلت إلى أربعة عشر مجلساً كل منها يطبق القواعد والمبادئ الدينية الخاصة بالطائفة الخاضعة لولايته القضائية، أما الأجانب فكانت تتولاهم المحاكم القنصلية.

 وقد أنشئت المحاكم المختلطة عام1875 واختصت بالمنازعات التي تقوم بين الأهالي والأجانب، أو بين الأجانب أنفسهم. ثم أنشئت المحاكم الأهلية عام 1883م وكانت تختص بنظر الدعاوى التي تثور بين الأهالي، وإن كانت هذه المحاكم بنوعيها قد اختصت بالأحوال العينية. بيد أن إنشاء المحاكم المختلطة والأهلية قد حقق لمصر لأول مرة إصلاحاً قضائياً إذ منحها قضاء منظماً.

 ثم تحققت المرحلة الثانية في الإصلاح وأخذ التعدد القضائي والقانوني عموماً يزول بإبرام معاهدة منترو عام 1937م، وبمقتضى هذه المعاهدة ألغيت المحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية بعد فترة انتقال مدتها إثنا عشر عاماً تبدأ من 15 أكتوبر 1937م وتنتهي في 14 أكتوبر 1949 . وقد صاحب هذا الإلغاء، إلغاء القوانين التي كانت المحاكم السابقة تحكم وفقاً لها. وقد صاحب ذلك صدور قانون نظام القضاء العادي على أساس وحدة القضاء الوطني بوصفه صاحب الاختصاص العام بالنسبة للوطنيين والأجانب([[119]](#footnote-119)).

أما عن المجلس الملي فبعد وفاة ديمتريوس الثاني ومجيء كيرولس الخامس، أنشأ مجموعة من الأقباط جمعية الإصلاح الديني والثقافي والاجتماعي لأبناء الأقباط ثم طلبوا من الأنبا مرقص كبير أساقفة الإسكندرية، والذي كان يقوم بأعمال البطريركية أن يطلب موافقة الحكومة على إنشاء مجلس قبطي مؤلف من 24 عضواً يتم انتخابهم ليقوموا بإدارة أملاك الكنيسة ووافق كبير الأساقفة، وتم إصدار رسوم في 3 فبراير 1874 بإنشاء المجلس الملي.

عندما تولى كيرلس الخامس رئاسة البطريركية تعاون بداية مع المجلس الملي وقاما بإنشاء معهد قبطي للدراسات اللاهوتية وعندما بدأ أعضاء المجلس الملي بالتدخل في مناقشة خطة الميزانية البطريركية وفي شئون الأوقاف الكنيسية غضب كيرلس الخامس وقاطع جلسات المجلس لمدة سبع سنوات تعطل خلالها المجلس، وكان لذلك آثار وخيمة على قضاياتهم الأقباط مثل الزواج والطلاق والميراث والأحوال الشخصية.

استاء الأقباط من جراء تجميد المجلس واستنجدوا بالحكومة التي أصدرت قراراً سنة 1883م بإعادة المجلس الملي. واحتج كيرلس الخامس لدى الخديوي توفيق، وأصر على عدم حضور جلسات المجلس وفي سنة 1892 اضطر الخديوي نظراً لعدم إمكانية الوصول لحل بين العلمانيين ورجال الكهانوت إلى نفي البطريرك كيرلس الخامس إلى دير البراموسي بوادي النطرون، وأثار ذلك غضب الأقباط الذين تعاطفوا مع البطريرك بما اضطر الخديوي إلى إصدار قرار بعودته من منفاه في فبراير 1893م.

هذا ويعتبر المجلس الملي يؤدياً رسالة مهمة في المحيط القبطي، وهي اعتباره ممثلاً للشعب القبطي، صاحب الحق في إدارة الشئون المالية والإدارية للأقباط، وموافقة الرياسة الدينية ولا ينتقص من قدر المجس الملي أنه انتزع منه بعض اختصاصاته، فما زال له من الاختصاصات الكثير، بل وعليه من الواجبات الهامة ما يجب أن تضطلع به فهناك اختصاصات عديدة ما زال المجلس يمارسها. وفي وسع هذا المجلس بما له من صفة تمثيلية أن يضطلع بما تهيئه له هذه الصلة من تحقق رغبة الشعب ورفع صوته وإعلان رأيه في شتى الشئون وفي مختلف المسائل والمشاكل.

# قائمة بطاركة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية

# منذ عام 1861م إلى عهد جمال عبد الناصر:

**ملحق رقم (1) القاموس المسيحي[[120]](#footnote-120)(\*)**

|  |
| --- |
| 1. **الكنيسة القبطية الأرثوذكسية**
 |
| **الأسقف** | هو الراهب الذي يعطي الدرجة الكهنوتية الأولى ليكون مسئولاً عن العمل الكنسي في الإيبارشية. |
| **الأنبا** | هي كلمة أرامية "أفاسي" وبالقبطية "أفا" ومعناها الأب الروحي. |
| **إيبارشيه** | وهي إشتقاق من الكلمة اليونانية "إيبارخية" وتعني ولاية على منطقة جغرافية محدودة، وتكون عادة خارج العاصمة. |
| **الباب كيرلس الكبير** | ولد عام 366م في محلة البرج إحدى قرى المحلة الكبرى بالغربية، وأمه هي أخت البابا ثاؤفيلس الذي اهتم بتربيته وتعليمه وإرساله إلى مدرسة الإسكندرية اللاهوتية ثم جبل نتريا ثم إلى شيهيت حيث تتلمذ على يد سرابيون الحكيم، وقد نبغ في العلوم اللاهوتية وتفسير الكتاب المقدس، وقد سمره خاله كاهناً وقد لقبته الكنيسة بعمود الدين. |
| **البريـة** | لفظ كنسي نعني به الصحراء التي يعيش فيها الآباء النساك والمتوحدون والرهبان. |
| **دير البراموس** | دير السيدة العذراء البراموس هو أول دير يقام في رية شيهيت بوادي النطرون، حيث شهد التجمع الرهباني الأول تحت قيادة الأنبا مقاريوس الكبير والذي شيد كنيسة الدير نحو عام 350م (وهي الكنيسة الأثرية الموجودة حالياً)، وهذا الدير يبعد بنحو 4 كم عن المغارة التي سكنها الراهبان مكسيموس ودومايوس ابنا الإمبراطور فالنتنيان الثاني (375-392م). |
| **الشماس** | هو الشخص الذي تعطى له الدرجة الكهنوتية الثالثة (الشماسية) ليكون مساعداً للكاهن أو الأسقف في الخدمة الكنسية وطقوسها المختلفة. |
| **العلماني** | علماني في المصطلح الكنسي هو الشخص الذي لم يأخذ درجة الكهنوت وليس راهباً. |
| **القس/ القمص** | هو الشخص الذي تعطى له الدرجة الكهنوتية الثانية (القسيسية) لكي يعمل في المجال الكهنوتي بالكنيسة وله السلطة الشرعية في ممارسة الصلوات وطقوس الكنيسة. |
| **الكرازة** | وهي من الكلمة اليونانية "كيرغما" وتعني المناداة للشعب، وهي وصف لعمل الواعظ والمعلم المتخصص في الكنيسة حيث التعليم الوعظي أو الكنسي. |
| **المجمع المقدس** | هو أعلى سلطة في الكنيسة ويرأسه البابا ويضم كل الآباء المطارنة والأساقفة، وهو الذي ينظم العمل الكنسي من ترتيبات وقوانين وقرارات ولوائح. |
| **ب- الكنيسة الكاثوليكية** |
| **أبرشية**  | (الإيبارشية) كلمة مشتقة من اليونانية "إيبارخية" وهي تعني المنطقة الخاضعة سلطة الأسقف الدينية |
| **أسقف** | الأسقف الكنيسة الكاثولوكية هو الرجل الحاصل على أعلى مرتبة كهنوتية، والأساقفة هم خلفاء الرسل المكلفون بإدارة شئون الكنيسة عادة على مستوى الأبرشية. |
| **بابا** | اسم أطلق أولاً على جميع الأساقفة نظراً إلى أبوتهم الروحية، ثم حصر في النصف الأول من القرن الثالث الميلادي في أسقف الكرسي الإسكندري، وفي الربع الأخير من القرن السادس الميلادي أطلق على أسقف كرسي روما. |
| **بطريرك** | لقب أطلق منذ القرن الخامس الميلادي على أساقفة الكراسي المسيحية الخمسة الكبرى. |
| **بطريركية** | مسمى يطلق على الأسقفيات التي تنتمي إلى الكراسي المسيحية الخمسة الكبرى. |
| **قاصد رسولي** | بالمعنى الواسع هو كل شخص كلفه البابا بمهمة ما، وبالمعنى الحصري هو الشخص المرسل من قبل الباب وله ولاية عادية في مكان معين ومكلف بالسهر على الكنائس القائمة فيه. |
| **الكرسي الرسولي** | هو الكرسي الذي ينتمي إلى كنيسة أسسها أحد الرسل. |
| **ج- الكنيسة الإنجيلية** |
| **حركة الإصلاح الديني** | هي حركة بدأت في أوائل القرن الخامس عشر الميلادي في أوربا، وكانت تهدف في البداية إلى إصلاح الكنيسة والحد من تدخل الباباوات في شئون الحكم. |
| **الحرمان الكنيسي** | نظام تأديبي سائد في الكنائس التقليدية يتم فيه حرمان من يخالف البابا أو الكنيسة في الرأي أو العقيدة، بأن يجرد من كل الرتب الكهنوتية. |
| **رسائل الإصلاح** | هي ثلاث رسائل أرسلها المصلح الألماني مارتن لوثر إلى بابا روما لاون العاشر يدعوه فيها إلى الإسلاح، الرسالة الأولى تتحدث لوثر فيها عن أسوار أريحا (أريحا مدينة فلسطينية كانت تتميز بالأسوار العالية) الثلاثة التي أقامتها الكنيسة الكاثوليكية لتحمي نفسها وهي : الادعاء بأن الكنيسة أعلى مقاماً من السلطة المدنية، الادعاء بأن البابا وحده له السلطان أن يفسر الكتب المقدسة، الادعاء بأن البابا فقط له حق دعوة مجمع الكنيسة العام. الرسالة الثانية : هاجم لوثر فيها نظام الأسرار المقدسة للكنيسة الكاثوليكية، فقد كانت الكنيسة من وجهة نظره تجرد المسيحيين من حريتهم في الاتصال المسيحي وعن خضوعه فقط لقانون المحبة من نحو الله والإنسان القريب، وقد صدر لوثر هذه الرسالة بخطاب مفتوح إلى البابا لأون العاشر. |
| **الشئون الملية** | هي الشئون الخاصة بالملة أو العقيدة والمذهب من أحاكم خاصة بالزواج والطلاق والمواريث وكافة القضايا الأخرى التي تربط الملة بالدولة. |
| **الكتاب المقدس** | هو الكتاب الذي يحوي كافة الأسس والمبادئ التي تقوم عليها العقيدة المسيحية، وهو يتكون من 66 سفراً 39 في العهد القديم 270 في العهد الجديد. |
| **كنائس الإصلاح** | وهي كنائس الإيمان والمثال المسيحي ونهضة القداسة وكنيسة الله وهي تتبع كنائس الميثوديست في الخارج، وهي الكنائس التي تؤمن بإمكانية نوال التقديس الكامل على الأرض. |
| **المجلس الانجيلي العام** | هو المجلس الذي تم تشكيله بمقتضى الأمر العالي الخديوي في أول مارس 1902 لتنظيم شئون طائفة الإنجيليين الوطنيين في مصر، وهو الممثل الرسمي للكنائس الانجيلية أمام الدولة والهيئات الحكومية. |
| **مجلس الكنيسة** | لكل كنيسة مشيخة مجلس مكون من رئيس وهو راعي الكنيسة، وأعضاؤها هم الشيوخ المدبرون. |
| **مجمع**  | هو الهيئة الكنيسية التي تلي مجلس الكنيسة وتعلوه في الدرجة، ويتألف المجمع من الرعاة وسائر القسوس في إقليم معين، ومن شيخ مدبر ينتدب عن كل مجلس، ويعتبر من الناحية القانونية بمثابة محكمة استئناف. |
| **مجمع ورمز** | دعا إلى عقده الامبراطور شارل الخامس (1519-1556م) للنظر في قضية لوثر. وفي المجمع سألوه إن كان ينكر كتاباته وآراءه السابقة، فطلب وقتاً ليتبصر في إجابته، فمنحه المجلس مهلة 24 ساعة، وبعد قضاء ليلة في الصلاة رجع لوثر يوم 18 أبريل سنة 1521م وأعلن أنه لا يستطيع أن يتخلى عما يرضى ضميره وأنه ملتزم بأقوال الكتاب القمص. وقد قرر المجمع طرد لوثر من الامبراطورية، وإحراق كتبه باعتباره من الهراطقة. |
| **النظم المسيحية** | كتاب وضعه المصلح الفرنسي جون كالفن في 1538م، شرح فيه أسس الحياة المسيحية العملية، وهو ينقسم إلى أربعة أقاسم، القسم الأول معرفة الله الخالق، والقسم الثاني : معرفة الله الفادي، والقسم الثالث : طرق نوال نعمة المسيح، والقسم الرابع : الكنيسة والوسائط التي بها يقدم الله العون لنا. |

# ملحق رقم (2)

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **اسم الباب** | **لقبه** | **ديره** | **تاريخ التقدمة شهداء وميلادي** | **تاريخ النياحة شهداء وميلادي** | **مدة رعايته يوم-شهر-سنة** | **مركز بطريركته** | **محل الدفن** | **الملوك المعاصرون** |
| **110** | **كيرلس الرابع** | **كيرلس الصوامعي أبو الإصلاح** | **انطونيوس** | **10 برمودة 1569 ش 17 أبريل 1853م** | **10 بؤونة 1570ش 16 يونية 1854م 23 طوبة 1577ش 30 مايو 1861م** | **مطران عام****--2 1****بطريرك****13 7 6** | **المرقصية بالأزبكية** | **كنيسة مار مرقص بالأزبكية** | **عباس الأول وسعيد باشا** |
| **111** | **ديمتريوس الثاني** | **---** | **أبو مقار** | **9 بؤونة 1578ش****15يونية1862م** | **11 طوبة 1586ش****18 يناير 1870م** | **3 7 7** | **المرقصية بالأزبكية** | **كنيسة مار مرقص بالأزبكية** | **سعيد باشا واسماعيل باشا** |
| **112** | **كيرلس الخامس** | **أبو الإصلاح** | **البرموس** | **22 بابة 1591ش****أول نوفمبر 1874م** | **أول مسرى 1643 7 أغسطس 1927م** | **6 9 52** | **المرقصية بالأزبكية** | **كنيسة مار مرقص بالأزبكية** | **اسماعيل باشا وتوفيق باشا وعباس الثاني والسلطان حسين وفؤاد الأول** |
| **113** | **يؤانس (19)** | **أبو الإحسان** | **البرموس** | **4 مسرى1644ش****10أغسطس1927م****أو7 كيهك 1645ش****16 ديسمبر 1928م** | **6كيهك1645ش 15 ديسمبر 1928م 14 بؤونة 1658ش 21 يونية 1942م** | **قائمقام****5 4 1****بطريرك****5 6 13** | **المرقصية بالأزبكية** | **كنيسة مار مرقص بالأزبكية** | **الملك فؤاد الأول وفاروق الأول** |
| **114** | **مكاريوس الثالث** | **--** | **الأنبا بيشوي** | **5 أمشير 1660ش****13 فبراير 1944م** | **25مسرى1661 31 أغسطس 1945** | **15 6 1** | **المرقصية بالأزبكية** | **كنيسة مار مرقص بالأزبكية** | **الملك فاروق الأول** |
| **115** | **يوساب الثاني** | **--** | **الأنبا انطونيوس** | **23برمودة1663 ش****26مايو 1946م** | **4هاتور 1672ش****13نوفمبر 1956م** | **18 5 10** | **المرقصية بالأزبكية** | **كنيسة مار مرقص بالأزبكية** | **فاروق الأول ورئيس الجمهورية جمال عبد الناصر** |
| **116** | **كيرلس السادس** | **الصلاة رجل** | **العذراء البراموس** | **2بشنس1675ش****10كايو 1959م** | **30 أمشير 1687م****9 كارس 1971م** | **--10 11** | **المرقصية والأنبا رويس بالعباسية** | **الأنبا رويس ثم نقل رفاته إلى دير مار مينا حسب وصيته في 22/11/72** | **رئيس الجمهورية جمال عبد الناصر** |

# ملحق رقم (3)

**لائحة تشكيل المجلس الملي عام 1883م :**

**المادة (1) :** يشكل مجلس عمومي لجميع الأقباط بالقطر المصري للنظر في كافة مصالحهم الداخلة في دائرة اختصاصاته.

**المادة (2) :** يتركب المجلس المذكور من اثني عشر عضواً واثني عشر نائباً يتعينون بالانتخاب في جمعية عمومية يكون عدد أعضائها مائة وخمسين بالأقل وتكون تحت رياسة البطريرك.

**المادة (3)** : يتولى رياسة المجلس حضرة البطريرك.

**المادة (4) :** يتعين أحد أعضاء المجلس وكيلاً للرئيس يقوم مقامه عند حدوث عذر له ويتعين هذا الوكيل بالانتخاب بمعرفة أعضاء ونواب المجلس.

**المادة (5) :** يكون تعيين الأعضاء والنواب لمدة خمس سنين تبدئ من تاريخ الانتخاب.

**المادة (6) :** لانتخاب أعضاء ونواب لمدة خمس سنين أخرى.

**المادة (7) :** يشترط فيمن يجوز انتخابه عضواً أو نائباً أن يكون من رعايا الحكومة من ذوي الاستقامة والشرف.

**المادة (8):** يختص المجلس المذكور بالنظر في جميع ما تعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط وما يتعلق بمدارسهم وكنائسهم وفقرائهم وكافة المواد المعتاد نظرها بالبطريكخانة.

**المادة (9):** يختص المجلس فيما يتعلق بالأوقاف بحصر جميع الأوقاف الخيرية الموقوفة على الكنائس والأديرة وقيدها يسجل مخصوص جمع الحجج وسائر مستندات الملكية، وطلب كشوف ببيان المتأخرات والنقود التابعة لتلك الأوقاف والاستحصال على حسابات عن الإيرادات والمصروفات للنظر فيها وحفظ ما يكون زائداً من الإيرادات عن المصروفات بخزينة البطريكخانة.

**المادة (10):** من وظائف المجلس فيما يتعلق بالمدارس إجراء الأتي: تعيين عدد التلامذة الذين يمكن قبولهم في كل مدرسة وسن من يقبل منهم وتعين العلم والفنون واللغات التي يصير تدريسها وتعيين الدروس والكتب، ومراقبة سير النظام والمعلمين والمعلمات، واختبار التلاميذ بامتحانات عمومية أو خصوصية، وكذا افتتاح مدارس ومكاتب جديدة ومدارس دينية.

**المادة (11):** تكون كافة المدارس القبطية تحت ملاحظة وتعيين نظارة المعارف.

**المادة (12):** يختص المجلس فيما يتعلق بإجراء ما يؤمل منه الانتفاع بها حسب قانون المطبوعات.

**المادة (13) :** من وظائف المجلس فيما يتعلق بالفقراء :

* حصر وجمع الإيرادات المخصصة للفقراء وتوزيعاه على المحتاجين بالعدل والإنصاف وصرف ما يلزم ما يترتب لكل منهم في الأوقات اللازمة.
* وصرف ما يلزم لدفن المعدمين وتربية أيتامهم.
* البحث والنظر فيما يترتب عليه زيادة تلك الإيرادات وتحسين حالة الفقراء.

**المادة (14):** يختص المجلس فيما يتعلق بالكنائس والأديرة بما يلي :

* حصر عدد الكنائس وقسسها وخدماتها وعدد الأديرة والرهبان وغيرهم.
* حصر الأمتعة الموجودة بتلك الكنائس والأديرة بما فيها الكتب وقيدها بسجل البطريكخانة.
* تحديد السجلات بكل كنيسة يقيد بها من يتعمد أو يتزوج أو يتوفى وطلب كشوفات عن ذلك في كل شهر لقيدها بسجل بالبطريكخانة.
* المحافظة على تنفيذ قوانين الكنيسة المتعلقة بقبول الرهبان بالأديرة ورسامة القسس وترقيتهم إلى الرتب الكنائسية.

**المادة (15) :** على المجلس أن يشكل قلماً للإدارة بالبطريكخانة ويعين له من يلزم من المديرين والعمال ويخصص لهم حدودهم وواجباتهم.

**المادة (16) :** من وظائف المجلس المذكور أيضاً النظر فيما يتعلق من أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية.

**المادة (17) :** ينتخب بمعرفة حضرة البطريرك باتحاده مع المجلس أربعة من الأكليروس للنظر في الأمور الدينية تحت رئاسة البطريرك أو رياسة من ينتدبه لينوب عنه في حالة غيابه والفصل في الدعاوى.

**المادة (18):** يجوز للمجلس تعيين قومسيونات من طرفه من ضمن أعضائه أو من غيرهم ويكلفها بالأعمال التي يرى له لزوم إحالتها عليها من الأعمال الداخلة في دائرة اختصاصه.

**المادة (19) :** يجوز للمجلس أن يرتب مجالس فرعية بالجهات المهمة التي يرى لزوم تعيين مجالس فيها وتعيين عدد أعضاء كل مجلس منها وحدود اختصاصاته.

**المادة (20):** متى تم انتخاب أعضاء كل مجلس من المجالس المذكورة يتقدم كشف بأسماء من صار انتخابهم للمجلس العمومي للعرض عليهم للحكومة وصدور الأوامر اللازمة للجهة المعينين فيها بمعرفتهم واعتمادهم.

**المادة (21):** نظام الجلسة وجميع الآراء منوطان بالرئيس.

**المادة (22) :** تعقد جلسات المجلس في كل خمسة عشر يوماً.

**المادة (23):** يلزم أن تكون الجلسة مركبة من جميع الأعضاء والرئيس إنما عند المداولة في المسائل المهمة تكون الجلسة مركبة من الأعضاء والنواب و يصح انعقاد الجلسة متى حضر الثلثان.

**المادة (24):**إذا رأى أحد الأعضاء انه لا يتيسر له الحضور في الجلسة يجب عليه اختبار من دعاة للحضور من الرئيس أو الوكيل قبل الاجتماع بيومين على الأقل.

**المادة (26**): لا يرخص لأحد خلاف أرباب المجلس بالدخول في محله حال انعقاده ما لم يكن يطلب منه.

**المادة (27):** لا تجوز المداولة في المجلس في جملة أمور معاً بل يجب رؤية الأمور بالدور والنمرة باعتبار تاريخ ورودها أو رفعها له.

**المادة (28):**تكون المداولة في المجلس بأنه بعد أن تعرض المسألة على المجلس يسأل الرئيس الأعضاء عما يراه كل منهم فيها مبتدئاً في توجيه السؤال بأخرهم في الجلسة ثم بعد تمام الآراء بهذه الكيفية يصدر القرار بما اتحدت عليه الآراء.

**المادة (29):** أحكام المجلس التي تصدر منه في دائرة اختصاصاتها الموضحة بهذه اللائحة سواء كانت باتحاد الآراء أو بالأغلبية يكون تنفيذها بمعرفة الرئيس أو وكيله.

**المادة (30):** تتحرر محاضر الجلسات في دفتر مخصص بمعرفة من ينتخبه المجلس لذلك.

**المادة (31) :** إذا حضر في الجلسة عدد زوجي وانقسمت الآراء ولمي توفر الأغلبية لأحد الأقسام فيترجح رأي القسم الذي ينضم إليه الرئيس.

**المادة (32):**إذا غاب الرئيس أو وكيله في الوقت المعين للاجتماع يتولى رئاسة المجلس مؤقتاً من ينتخبه المجلس من الأعضاء.

**المادة (33):** إذا استعفى أو توفى واحد أو أكثر من الأعضاء أو النواب في أثناء مدة الخمس سنين جاز للمجلس أن ينتخب بدلهم بمعرفته متى كان عدد المستعفين أو المتوفين في آن واحد لا يزيد على ثلاثة.

**المادة (34):** من يستعفي من المجلس لسبب غير مقبول ناشئ من مجرد إرادته لا يجوز انتخابه في الدفعة المقبلة.

**المادة (35):** لا يجوز للأعضاء ولا النواب الانقطاع عن الحضور بالمجلس لغير عذر مقبول فإذا انقطع أحدهم ثلاث مرات ولم يببد أعذاراً مقبولة فيصدر له إنذار بعدم التأخير من الرئيس أو الوكيل وإن انقطع بعد ذلك ثلاث مرات أخرى ليسبب غير مقبول ينتخب بدله.

# قائمة المصادر والمراجع

|  |
| --- |
| **أ.ل. بتشر: تاريخ الأمة القبطية، ج4، 1989،**  |
| **أحمد سلامة : الوسيط في الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ط3، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 1975** |
| **أحمد عبد الرحيم مصطفى : عصر حليكان، مصر النهضة، مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990** |
| **أسامة الشناوي : المحاكم الخاصة في مصر، رسالة دكتوراه من كلية حقوق القاهرة 1989 .** **فتحي المرصفاوي : القانون المصري في العصر الحديث، مرحلة التحول، تراجع تطبيق الشريعة أمام قوانين الغرب، الشعب المصري يحاول المشاركة في الحكم، دار الفكر العربي، القاهرة 1979** |
| **إيزيس حبيب المصري : قصة الكنيسة القبطية، جـ5، مكتبة كنيسة مارجرجس أسبورتنج بالإسكندرية، 1998،**  |
| **إيزيس حبيب المصري : قصة الكنيسة القبطية، مكتبة كنيسة مارجرجس باسبورتنج، اسكندرية، جـ5، 1998م** |
| **أيضاً محمد فؤاد شكري : بناء دولة مصر محمد علي (السياسة الداخلية)، دار الفكر العربي، 1948** |
| **توفيق حسن فرج: النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1977،**  |
| **الجبهة الشعبية للكرازة المرقصية : بيان إلى الشعب القبطي وناخب المجلس الملي العام، دار رمسي للطباعة والنشر،** |
| **جميل الشرقاوي : الأحوال الشخصية لغير المسلمين الوطنيين والأجانب، عالم الكتب 1966،** |
| **حسام الدين الأهواني : شرح مبادئ الأحوال الشخصية، جامعة القاهرة، 1982**  |
| **درية شرف الدين : إيجاز في عقل وقلب البابا شنودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003م** |
| **رمضان أبو السعود الموجز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، دار المطبوعات الجامعية 1997**  |
| **سعيد جبر:الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ط 2001 بدون نشر،ص3**  |
| **سليمان الطماوي : النظرية العامة للمقررات الإدارية، دراسة مقارنة ط4، القاهرة ، 1976** |
| **سليمان شفيق : الأقباط بين الحرمان الوطني والحرمان الكنسي، أوراق ومداولات مؤتمر إصلاح النظام الانتخابي في مصر، 23-24 سبتمبر 1997م، جمعية تنمية الديمقراطية، المستشار العلمي للمؤتمر د/ يحيى الجمل، القاهرة، 1997م** |
| **سناء السعيد : الأنبا شنودة الثالث، دنيا ودين، مكتبة الأسرة، الأعمال الخاصة، مهرجان القراءة للجميع، 2003** |
| **سهير منتصر : الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، مكتبة حقوق جامعة الزقازيق ، 2000 ،**  |
| **السيد الباز العريني : الدولة البيزنطية ، بيروت 1982 ،**  |
| **السيد العربي حسن : أصول القانون الكنسي- دراسة في قوانين الكيسة الأوروبية، دار النهضة العربية، 1999،.** |
| **شفيق شحاتة : تاريخ حركة التجديد في النظم القانونية في مصر منذ مطلع القرن التاسع عشر، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، دار إحياء الكتب العربية 1961** |
| **طارق البشري : المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية، دار الشروق، 1988،** **أمين سامي باشا : تقويم النيل في عصر عباس حلمي الأول وممد سعيد باشا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، المجلد الأول، جـ3** |
| **عبد الحميد المنشاوي : الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين في الشريعة المسيحية واليهودية ، دار الفكر الجامعي ، 1995**  |
| **عبد العزيز المرسي : مبادئ الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، 1996** |
| **عزيز سوريال عطية : تاريخ المسيحية الشرقية، ترجمة إسحاق عبيد، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة العدد (892)** |
| **فتحي المرصفاوي : دراسة تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر، دار الفكر العربي، 1981**  |
| **القديس البابا زخارياس البطريرك 64، أعداد الراهب القس زخارياس الأنطوني، سنة 1994م.**  |
| **القس منسي يوحنا:تاريخ الكنيسة القبطية، مكتبة المحبة، ط3، 1982م**  |
| **لاشين محمد الغاياتي : دروس في الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2001،**  |
| **المجلس الملي العام:مكتبة الكاتدرائية بالعباسية،ملف المجلس الملي1961** |
| **المجلس الملي العام ملف المجلس الملي،**  |
| **محكمة النقض بتاريخ 21 يونية 1934، مجموعة أحكام النقض 16/265،**  |
| **محمد السعيد رشدي : الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، كتاب جامعي لكلية الحقوق ببنها 2011**  |
| **محمد علي إلى ابنه إبراهيم باشا يحدد له شروط التجنيد. راجع باستفاضة عن التجنيد في عصر محمد علي، عبد الرحمن زكي: التاريخ الحربي لعصر محمد علي الكبير، القاهرة 1950،**  |
| **معوض عبد التواب:الوسيط في شرح قوانين الأحوال الشخصية، ط2، عالم الكتب، 1982** |
| **مكتبة الكاتدرائية بالعباسية:أوراق خاصة عن المجلس الملي،مايو 1961** |
| **نبيل لوقا باباوي:مشاكل الأقباط في مصر وحلولها،مطابع الأهرام،2001**  |
| **نبيلة إسماعيل رسلان : الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، 1998 بدون ناشر** |
| **الوقائع المصرية، عدد رقم 76 لسنة 1927م** |
| **الوقائع المصرية، ملحق العدد رقم 44 في أول مايو سنة 1950،** |
| **يونان لبيب رزق : تاريخ الوزارات المصرية 1878-1953م، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، وحدة الوثائق والبحوث التاريخية، 1975م**  |
|

|  |
| --- |
| [**http://www.copts.com**](http://www.copts.com) |
| **U.S.Copts Association-Copts.Con.** |
| **ulmann,walter , law and policis in Middle agesm cornell univ. press, Newyour 1975. P121.** |
| **Untitled Document –** [**http://www.alkaheranews.gov.eg**](http://www.alkaheranews.gov.eg)**. Date 2/11/2006,pp.1-4.** |

 |

# الفهرس

[**مقدمـة : 2**](#_Toc357259727)

[**المحور الأول**](#_Toc357259728) [**التطور التاريخي لمصطلح الأحوال الشخصية لغير المسلمين : 3**](#_Toc357259729)

[**أولاً: آراء الفقهاء في تحديد المقصود بالأحوال الشخصية : 4**](#_Toc357259730)

[**ثانياً: تحديد محكمة النقض للمقصود بالأحوال الشخصية : 5**](#_Toc357259731)

[**ثالثاً: تحديد المشرع لمسائل الأحوال الشخصية : 5**](#_Toc357259732)

[**رابعاً: تحديد المسائل التي تدخل في نطاق الأحوال الشخصية: 6**](#_Toc357259733)

[**المحور الثاني**](#_Toc357259734) [**مصادر الشريعة المسيحية 7**](#_Toc357259735)

[**طوائف المذهب الأرثوذكسي : 12**](#_Toc357259736)

[**طوائف المذهب الكاثوليكي : 12**](#_Toc357259737)

[**طائفة المذهب البروتستانتي طائفة الإنجيليين: 12**](#_Toc357259738)

[**المحور الثالث**](#_Toc357259739) [**التنظيم القانوني والقضائي للمحاكم الشرعية 12**](#_Toc357259740)

[**المجالس الملية واستقلال الكنيسة القبطية في القرن التاسع عشر: 15**](#_Toc357259741)

[**المحور الرابع**](#_Toc357259742) [**المجلس الملي العام 16**](#_Toc357259743)

[**لائحة تشكيل المجلس الملي سنة 1883م : 18**](#_Toc357259744)

[**الخاتمـة 35**](#_Toc357259745)

[**قائمة بطاركة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية 37**](#_Toc357259746)

[**منذ عام 1861م إلى عهد جمال عبد الناصر: 37**](#_Toc357259747)

[**ملحق رقم (2) 40**](#_Toc357259748)

[**ملحق رقم (3) 41**](#_Toc357259749)

[**قائمة المصادر والمراجع 44**](#_Toc357259750)

[**الفهرس 46**](#_Toc357259751)

1. **() وهي هيئة تتكون من إثني عشر تاجراً نصفهم من المسلمين والنصف الآخر من المسيحيين وأسند منصب الرئاسة فيها إلى قاضي قبطي وجعل من اختصاصها النظر في المسائل التجارية ومسائل المواريث وقد شكلت هذه المحاكم في كل من الإسكندرية ورشيد ودمياط.**  [↑](#footnote-ref-1)
2. **() محامي فرنسي.**  [↑](#footnote-ref-2)
3. **() جميل الشرقاوي : الأحوال الشخصية لغير المسلمين الوطنيين والأجانب، عالم الكتب 1966، ص 2.**  [↑](#footnote-ref-3)
4. **() أحمد سلامة : الوسيط في الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ط3، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 1975، ص 14**  [↑](#footnote-ref-4)
5. **() معوض عبد التواب:الوسيط في شرح قوانين الأحوال الشخصية، ط2، عالم الكتب، 1982،ص7، 8**  [↑](#footnote-ref-5)
6. **() وقد حاول الفقه أن يضع تعريفاً للأحوال الشخصية، فذهبوا في ذلك إلى مسالك مختلفة وطرق متباينة ليس هنا مجالاً لسردها. انظر في هذه المحاولات : إيهاب إسماعيل : أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين، بدون سنة نشر، ص ص 48 : 51 . حسام الدين كامل الأهواني شرح مبادئ الأحوال الشخصية، د.ن، 1993، ص 33 . وراجع أحمد سلامة، مرجع سابق، ص 25، جميل الشرقاوي : مرجع سابق، ص 153 .** [↑](#footnote-ref-6)
7. **() معوض عبد التواب : مرجع سابق، ص9 .**  [↑](#footnote-ref-7)
8. **() د. جميل الشرقاوي : مرجع سابق، ص 3.**  [↑](#footnote-ref-8)
9. **() لما لتحديد المقصود بالأحوال الشخصية من أهمية خاصة لذا يترتب على تحديد ما يندرج تحت هذا الاصطلاح من مسائل تطبيق الشرائع الدينية للمزيد د. أحمد سلامة : مرجع سابق، ص 18 .**  [↑](#footnote-ref-9)
10. **() حسام الدين الأهواني : شرح مبادئ الأحوال الشخصية، جامعة القاهرة، 1982، ص 20 .**  [↑](#footnote-ref-10)
11. **() أحمد سلامة : مرجع سابق، ص 14 .**  [↑](#footnote-ref-11)
12. **() محكمة النقض بتاريخ 21 يونية 1934، مجموعة أحكام النقض 16/265، ص 48، جزء أول، ص 117.**  [↑](#footnote-ref-12)
13. **() أحمد سلامة : مرجع سابق ، ص18**  [↑](#footnote-ref-13)
14. **()عبد الحميد المنشاوي : الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين في الشريعة المسيحية واليهودية ، دار الفكر الجامعي ، 1995 ، ص67 : 81.**  [↑](#footnote-ref-14)
15. **() عبد الحميد المنشاوي : مرجع سابق ، ص67 : 81.**  [↑](#footnote-ref-15)
16. **() أحمد سلامة : مرجع سابق ، ص 18** [↑](#footnote-ref-16)
17. **() حسام الدين الأصواني ، المرجع السابق ، ص 20** [↑](#footnote-ref-17)
18. **() محمد السعيد رشدي : الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، كتاب جامعي لكلية الحقوق ببنها 2011 ، ص54**  [↑](#footnote-ref-18)
19. **() محمد السعيد رشدي : مرجع سابق ، ص54** [↑](#footnote-ref-19)
20. **() سهير منتصر : الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، مكتبة حقوق جامعة الزقازيق ، 2000 ، ص 68**  [↑](#footnote-ref-20)
21. **() من الكتب الفقهية المنشورة في الفقه المسيحي ما صدر عن خلفاء الرسل كتاب قوانين ابن لقلق ووضعها الأنبا كيرلس البطريك الرابع والسبعون لكنيسة للاسكندري ، كذلك المجموعالعفوي للشيخ الصفتي ابن العسال وهو كتاب هام رغم ان مؤلفه لم يكن من رجال الدين ، لمزيد من التفاصيل أنظر سهير منتصر ، المرجع السابق .** [↑](#footnote-ref-21)
22. **() المجام نوعين الأول يسمى بالمجامع العامة أو المسكونية وبها يجتمع اساقفة من بلدان مختلفة والثاني يسمها بالمجامع الخاصة أو المكانية ويجتمع فيها رجال الدين من أقليم معين برئاسة اسقفهم لبحث أمور الكنيسة ومن أهم المجامع الشهيرة مجمع نيفية سنة325م ، مجمع القسطنطينية 381م ، مجمع افسس الأول 431 م ، مجمع خلقيدونة سنة 451م ، لمزيد من التوضح راجع رمضان أبو السعود الموجز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، دار المطبوعات الجامعية 1997 ، ص 87-91**

**أنظر أيضا تاريخ المجامع الكنسية ، ميلادج العصور الوسطى ( 395 – 814م ) ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد ، الهيئة العامة للكتاب 1998م ، ص68 ، 70 ، 72 ، اسحق عبيد : الإمبراطورية الرومانية بين الدين والبربرية ، دار المعارف بالقاهرة ، 1972 ملاحق (1) ص 371 – 373 ، السيد الباز العريني : الدولة البيزنطية ، بيروت 1982 ، ص 42-43** [↑](#footnote-ref-22)
23. **() انظر المرجع السابق ، ص86-87** [↑](#footnote-ref-23)
24. **() ليس هناك معلومات مؤكدة عن "جراتيان" فربما عاش ودرس في بولونيا، ومن المحتمل أنه كان راهباً ولكن الدليل على ذلك ليس مؤكدا، ونستطيع أن نستنتج من كتابه المرسوم وكان اسم الكتاب يعني التوفيق بين القوانين المتعارضة، أنه كان ذو تدريب أكاديمي في القانون ولكن أين درس ومع من فليس معروفاً، وربما كان يقوم بالتدريس في بولونيا، وتاريخ إتمام الكتاب معروف بطريقة منطقية بانتهائية عام 1139م لمزيد من التفاصيل :انظر السيد العربي حسن : أصول القانون الكنسي- دراسة في قوانين الكيسة الأوروبية، دار النهضة العربية، 1999، ص ص 120 .** [↑](#footnote-ref-24)
25. **() المرجع السابق نفسه.**  [↑](#footnote-ref-25)
26. **() من أهم هذه المراسيم ، تلك التي صدرت عن مطرانية الإسكندرية وخاصة المطرانية ( تيموطيوس ) ما بين سنتي 381-384 ، والتي اشتملت على 56 قاعدة شرعية ، لمزيد من التوضيح انظر المرجع السابق ، ص 90-91**

**راجع بإستفاضة : ulmann,walter , law and policis in Middle agesm cornell univ. press, Newyour 1975. P121.** [↑](#footnote-ref-26)
27. **() محمد السعيد رشدي : المرجع السابق ، ص 57**  [↑](#footnote-ref-27)
28. **() عميد كلية اللاهوت بالبطريكخانة.**  [↑](#footnote-ref-28)
29. **() لم يصدر هذا القانون حتى اليوم.**  [↑](#footnote-ref-29)
30. **() أحمد سلامة : المرجع السابق، ص 304 .**  [↑](#footnote-ref-30)
31. **() نفسه.**  [↑](#footnote-ref-31)
32. **() توفيق حسن فرج: النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1977، ص151 : 153.**  [↑](#footnote-ref-32)
33. **() الديانة المسيحية بدأت ديناً واحداً يقوم في عقيدته على الإيمان بأن للمسيح طبيعة مزدوجة "إلهية وبشرية". واستمرت هكذا إلى القرن الخامس الميلادي لمزيد من التفصيل راجع : لاشين محمد الغاياتي : دروس في الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2001، ص 29.**  [↑](#footnote-ref-33)
34. **() هذه الطوائف جميعها تخضع لرئاسة البابا في روما ولا يوجد بينهما خلافات في المعتقدات على عكس المذهب الأرثوذكسي فكل طائفة لها مجلس ديني مختلف عن الآخر راجع المرجع السابق، ص 30 .**  [↑](#footnote-ref-34)
35. **() يلاحظ أن القضاء المختلط قد توسع في اختصاصه فلم يقتصر على فكرة الطرف الأجنبي. بل مد اختصاصه إلى كل منازعة تمس المصالح الأجنبية ولو لم يكن أحد أطراف الخصومة أجنبياً.**  [↑](#footnote-ref-35)
36. **() خط الكلخانة هو القانون الأساسي المعروف "بالتنظيمات الخيرية" والذي أصدره السلطان عبد المجيد راجع أحمد عبد الرحيم مصطفى : عصر حليكان، مصر النهضة، مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990، ص 9 .** [↑](#footnote-ref-36)
37. **() أسامة الشناوي : المحاكم الخاصة في مصر، رسالة دكتوراه من كلية حقوق القاهرة 1989 . ص 97، أيضاً فتحي المرصفاوي : القانون المصري في العصر الحديث، مرحلة التحول، تراجع تطبيق الشريعة أمام قوانين الغرب، الشعب المصري يحاول المشاركة في الحكم، دار الفكر العربي، القاهرة 1979، ص 188**  [↑](#footnote-ref-37)
38. **() عينت نصوص الخط الهمايوني بعلانية الجلسات وبتنظيم قواعد المرافعة.**  [↑](#footnote-ref-38)
39. **() كتب محمد علي إلى ابنه إبراهيم باشا يحدد له شروط التجنيد. راجع باستفاضة عن التجنيد في عصر محمد علي، عبد الرحمن زكي: التاريخ الحربي لعصر محمد علي الكبير، القاهرة 1950، ص ص 162، 163 . أيضاً : طارق البشري : المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية، دار الشروق، 1988، ص ص 15، 17 . أيضاً أمين سامي باشا : تقويم النيل في عصر عباس حلمي الأول وممد سعيد باشا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، المجلد الأول، جـ3، ص 31 . أيضاً محمد فؤاد شكري : بناء دولة مصر محمد علي (السياسة الداخلية)، دار الفكر العربي، 1948، ص ص 387-389 .** [↑](#footnote-ref-39)
40. **() لم يتعرض الخط الهمايوني تنظيم لقواعد فض المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية.**  [↑](#footnote-ref-40)
41. **() عدل التشريع بالقوانين أرقام 8 لسنة 1908، 3 لسنة 1912، 19 لسنة 1927، 48 لسنة 1950، لمزيد من التوضيح راجع شفيق شحاتة : تاريخ حركة التجديد في النظم القانونية في مصر منذ مطلع القرن التاسع عشر، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، دار إحياء الكتب العربية 1961، ص ص 82 : 84 .**  [↑](#footnote-ref-41)
42. **() نفسه أيضاً: أسامة الشناوي : مرجع سابق، ص 75 .**  [↑](#footnote-ref-42)
43. **() عمر ممدوح مصطفى : أصول تاريخ القانون وتكوين الشرائع، الإسكندرية منشأة المعارف 1963، ص 542، وأيضاً أسامة الشناوي، مرجع سابق، ص 103 .**  [↑](#footnote-ref-43)
44. **() فتحي المرصفاوي : دراسة تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر، دار الفكر العربي، 1981، ص 52 .**  [↑](#footnote-ref-44)
45. **() توفيق فرج : المرجع السابق، ص ص 43 : 48 .**  [↑](#footnote-ref-45)
46. **() أحمد عبد الهادي : المحاكم الشرعية وسلطاتها على غير المسلمين، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، السنة الخامسة، ص ص 51 :56. أيضاً : أسامة الشناوي : المرجع السابق، ص 104 .**  [↑](#footnote-ref-46)
47. **() سليمان الطماوي : النظرية العامة للمقررات الإدارية، دراسة مقارنة ط4، القاهرة ، 1976، ص ص 188، 189 .**  [↑](#footnote-ref-47)
48. **() إيزيس حبيب المصري : قصة الكنيسة القبطية، جـ5، مكتبة كنيسة مارجرجس أسبورتنج بالإسكندرية، 1998، ص 25، انظر ملحق رقم (1) بشأن القاموس المسيحي.**  [↑](#footnote-ref-48)
49. **() المرجع نفسه.**  [↑](#footnote-ref-49)
50. **()مكتبة الكاتدرائية : أوراق عن المجلس الملي.**  [↑](#footnote-ref-50)
51. **() اشتهر البابا كيرلس الخامس قبل أن يصبح بابا للأقباط باسم يوحنا الناسخ، فقد كان شغوفاً بقراءة الكتب والاطلاع على المعلومات الدينية، فكان ينسخ الكتب التي يعجب بها بخط يده، انظر ملحق رقم (2) بشأن بطاركة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية منذ عام 1861م إلى عهد جمال عبد الناصر.**

**عزيز سوريال عطية : تاريخ المسيحية الشرقية، ترجمة إسحاق عبيد، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة العدد (892)، ص ص 133-153 .** [↑](#footnote-ref-51)
52. **() إيزيس حبيب المصري : مرجع سبق ذكره، ص 26 .**  [↑](#footnote-ref-52)
53. **() عين بطرس غالي وزير للمالية في عهد وزارة حسين فخري باشا الأول (15 يناير 1892-18 يناير 1893م) ولمزيد من التفاصيل انظر يونان لبيب رزق : تاريخ الوزارات المصرية 1878-1953م، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، وحدة الوثائق والبحوث التاريخية، 1975م، ص 134 .**  [↑](#footnote-ref-53)
54. **() شهد الربع الأخير من القرن التاسع عشر نشأة الجمعيات المسيحية في مصر، وكانت أول الجمعيات التي تأسست في تلك الفترة هي جمعية المساعدة الخيرية القبطية ويرجع الفضل في إنشائها عام 1881، إلى بطرس باشا غالي وهو رئيس الوزراء السابق ورائد من الرواد الإصلاحيين العلمانيين الأقباط، وكان يهدف من تأسيسها زيادة ثقل مجتمع الإصلاح القبطي، ومساندة المجلس الملي، وزيادة دوره في الإشراف على أوقاف الكنيسة وإدارة أموالها. وكانت الكنيسة القبطية الأرثوذكسية قبل ذلك تقوم بتوزيع الصدقات وتبرعات أهل الخير في أوقاتها. مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام: تقرير الحالة الدينية في مصر، الطبعة السادسة، القاهرة 1998، ص 247 .**  [↑](#footnote-ref-54)
55. **()وكانت النهاية هو نفي البابا كيرلس الخامس إلى دير البراموس بكفر الدوار بقوة البوليس.**

**إيزيس حبيب المصري : مرجع سبق ذكره، ص31 .**  [↑](#footnote-ref-55)
56. **() مكتبة الكاتدرائية : أوراق عن املجلس الملي، مصدر سبق ذكره، انظر الملحق رقم 3 بشأن لائحة تشكيل المجلس 1883م.**

**الجبهة الشعبية للكرازة المرقصية : بيان إلى الشعب القبطي وناخب المجلس الملي العام، دار رمسي للطباعة والنشر، ص ص 3-6 .**  [↑](#footnote-ref-56)
57. **() إيزيس حبيب المصري : مرجع سابق ذكره، ص 25 .**  [↑](#footnote-ref-57)
58. **() وكان الاتفاق الذي تم بين البابا وأعضاء المجلس الملي القدامى ينص على أن اللجنة الملية المختارة من البابا تستمر في عملها لمدة خمس سنين وبعدها تجري انتخابات لمجلس ملي جديد ولكن قام رجال الكنيسة بواجبهم بدقة وانتظام وتآلف ولما لم ترد شكاوى أو مخالفات فنسي الجميع النص الديني يقول بانتخاب المجلس الملي، وكان رجال الكنيسة يرجعون لحل المشاكل التي تقابلهم للبابا كيرلس الخامس ويسترشدون بتوجيهاته في أعمالهم لخدمة الشعب القبطي.**  [↑](#footnote-ref-58)
59. **() مكتب الكاتدرائية : مصدر سبق ذكره.**

**أ.ل. بتشر: تاريخ الأمة القبطية، ج4، 1989، ص ص 399، 400 .**

**أ.ل. بتشر : مرجع سبق ذكره، ص390 .**  [↑](#footnote-ref-59)
60. **() المرجع نفسه،ص 390 .**  [↑](#footnote-ref-60)
61. **() ونحن لا يجب أن نسيء القول في طريقة تصرف آباء الأديرة ولكن يمكن القول أنهم أساؤوا استغلالها لعدم خبرتهم واعتقادهم (رؤساء الأديرة) أن ما دام وصل لرتبة رئيس دير فتصبح الأملاك الموقوفة على الدير أملاكه الخاصة يتصرف فيها حسب ما يشاء.**  [↑](#footnote-ref-61)
62. **() أ.ل.بيتشر : مرجع سبق ذكره، ص ص 391، 392 .**  [↑](#footnote-ref-62)
63. **() نفسه، ص ص 391، 392 .**  [↑](#footnote-ref-63)
64. **() أ.ل.بتشر : مرجع سبق ذكره، ص 392 .**  [↑](#footnote-ref-64)
65. **() نفسه، ص 392 .**  [↑](#footnote-ref-65)
66. **() مكتبة الكاتدرائية : مصدر سبق ذكره، ص 9 .**  [↑](#footnote-ref-66)
67. **() نفسه، ص9.**  [↑](#footnote-ref-67)
68. **() نفسه، ص9.**  [↑](#footnote-ref-68)
69. **() نفسه، ص9.** [↑](#footnote-ref-69)
70. **() القس منسي يوحنا : تاريخ الكنيسة القبطية، مكتبة المحبة، ط3، 1982م، ص 635 .**  [↑](#footnote-ref-70)
71. **() أ.ل. بتشر : مرجع سبق ذكره، ص 394 .**  [↑](#footnote-ref-71)
72. **() نفسه، ص 394 .**  [↑](#footnote-ref-72)
73. **() أ.ل.بتشر : مرجع سبق ذكره، ص 395 .**  [↑](#footnote-ref-73)
74. **() مرجع سبق ذكره.**  [↑](#footnote-ref-74)
75. **() القس منسي يوحنا : مرجع سبق ذكره، ص 336 .**  [↑](#footnote-ref-75)
76. **() الجبهة الشعبية للكرازة المرقصية : مصدر سبق ذكره، ص 7.**  [↑](#footnote-ref-76)
77. **() مكتبة الكاتدرائية بالعباسية : ملف خاص عن المجلس الملي.**  [↑](#footnote-ref-77)
78. **() المجلس الملي العام ملف المجلس الملي، ص ص 30، 40 .**  [↑](#footnote-ref-78)
79. **() الجبهة الشعبية للكرازة : مصدر سبق ذكره،ص 12 .**  [↑](#footnote-ref-79)
80. **() مكتبة الكاتدرائية : مصدر سبق ذكره.**  [↑](#footnote-ref-80)
81. **() القس منسي يوحنا : مرجع سبق ذكره، ص 45 .**  [↑](#footnote-ref-81)
82. **() إيزيس حبيب المصري : مرجع سبق ذكره، ص 45 .**  [↑](#footnote-ref-82)
83. **() القس منسي يوحنا : مرجع سبق ذكره، ص 639 .**  [↑](#footnote-ref-83)
84. **() مكتبة الكاتدرائية بالعباسية : مصدر سبق ذكره.**  [↑](#footnote-ref-84)
85. **() مكتبة الكاتدرائية بالعباسية:مصدر سبق ذكره، وأيضاً إيزيس حبيب المصري، مرجع سبق ذكره،ص35**  [↑](#footnote-ref-85)
86. **() المكتبة الكاتدرائية بالعباسية، مصدر سبق ذكره، ص 13 .**  [↑](#footnote-ref-86)
87. **() نفسه، ص13.**  [↑](#footnote-ref-87)
88. **() المجلس الملي العام : مصدر سبق ذكره، ص 45 .**  [↑](#footnote-ref-88)
89. **() نفسه، ص45.**  [↑](#footnote-ref-89)
90. **() إيزيس حبيب المصري : مرجع سبق ذكره، جـ5، ص 4 .** [↑](#footnote-ref-90)
91. **() نفسه، ص4.**  [↑](#footnote-ref-91)
92. **() مكتبة الكاتدرائية، مصدر سبق ذكره، ص 16 .**  [↑](#footnote-ref-92)
93. **() نفسه، ص16.**  [↑](#footnote-ref-93)
94. **() الجبهة الشعبية للكرازة المرقصية، مصدر سبق ذكره، ص 20 .**  [↑](#footnote-ref-94)
95. **() مكتبة الكاتدرائية بالعباسية، مصدر سبق ذكره، ص 16 .**  [↑](#footnote-ref-95)
96. **() المجلس الملي العام : مكتبة الكاتدرائية بالعباسية، ملف المجلس الملي 1961، ص ص 30-40 .**  [↑](#footnote-ref-96)
97. **() إيزيس حبيب المصري : قصة الكنيسة القبطية، مكتبة كنيسة مارجرجس باسبورتنج، اسكندرية، جـ5، 1998م، ص 60 .**

**وأيضاً: الجبهة الشعبية للكرازة المرقصية، ص ص 3-6 .** [↑](#footnote-ref-97)
98. **() لائحة الترتيب واختصاصيات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومي والتعديلات التي أدخلت عليها، ص 1 -5.**  [↑](#footnote-ref-98)
99. **() مكتبة الكاتدرائية بالعباسية : أوراق خاصة عن المجلس الملي، مايو 1961، ص 4.**  [↑](#footnote-ref-99)
100. **() الوقائع المصرية، عدد رقم 76 لسنة 1927م، ص ص 312-313 .**  [↑](#footnote-ref-100)
101. **() نفسه، ص 313 .**  [↑](#footnote-ref-101)
102. **() مكتبة الكاتدرائية بالعباسية : المجلس الملي، ص ص 23، 25 .**  [↑](#footnote-ref-102)
103. **() الوقائع المصرية، ملحق العدد رقم 44 في أول مايو سنة 1950، ص ص**  [↑](#footnote-ref-103)
104. **() نفسه، ص 107 .**  [↑](#footnote-ref-104)
105. **() نفسه، ص 107 .**  [↑](#footnote-ref-105)
106. **() نفسه، ص 107 .**  [↑](#footnote-ref-106)
107. **() نفسه، نبيل لوقا باباوي : مشاكل الأقباط في مصر وحلولها، مطابع الأهرام، 2001، ص ص 70، 74** [↑](#footnote-ref-107)
108. **() منظمة أقباط الولايات المتحدة :**

**U.S.Copts Association-Copts.Con.**

[**http://www.copts.com**](http://www.copts.com)

**Date2/11/2006,p.p. 1-5.**  [↑](#footnote-ref-108)
109. **() سليمان شفيق : الأقباط بين الحرمان الوطني والحرمان الكنسي، أوراق ومداولات مؤتمر إصلاح النظام الانتخابي في مصر، 23-24 سبتمبر 1997م، جمعية تنمية الديمقراطية، المستشار العلمي للمؤتمر د/ يحيى الجمل، القاهرة، 1997م، ص ص 291، 292 .**  [↑](#footnote-ref-109)
110. **() يوسف أنطون سيدهم : مرجع سبق ذكره، ص ص 141، 145 .**  [↑](#footnote-ref-110)
111. **() نفسه، ص145.**  [↑](#footnote-ref-111)
112. **() القس إبراهيم عبد السيد : مرجع سبق ذكره، ص 51 .**

**أيضاً: سناء السعيد : الأنبا شنودة الثالث، دنيا ودين، مكتبة الأسرة، الأعمال الخاصة، مهرجان القراءة للجميع، 2003، ص ص 74-86 .**

**انظر: درية شرف الدين : إيجاز في عقل وقلب البابا شنودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003م، ص 77 .**

**Untitled Document –** [**http://www.alkaheranews.gov.eg**](http://www.alkaheranews.gov.eg)**. Date 2/11/2006,pp.1-4.** [↑](#footnote-ref-112)
113. **() سليمان شفيق : مرجع سبق ذكره، ص 292 .**  [↑](#footnote-ref-113)
114. **() المجلس الملي العام : مصدر سبق ذكره، ص ص 17-19 .**  [↑](#footnote-ref-114)
115. **() نفسه، ص 19، لمزيد من التوضيح عن بناء وترميم الكنائس انظر : نبيل لوقا بباوي: مرجع سبق ذكره، ص ص 13-59 .**  [↑](#footnote-ref-115)
116. **() مكتبة الكاتدرائية، المجلس الملي العام : مصدر سبق ذكره، ص ص 19-21 .**  [↑](#footnote-ref-116)
117. **() القديس البابا زخارياس البطريرك 64، أعداد الراهب القس زخارياس الأنطوني، سنة 1994م.**  [↑](#footnote-ref-117)
118. **() وكان التعدد بنوعيه راجعاً إلى الظروف السياسية التي كانت تمر بها البلاد متمثلة في النفوذ والاحتلال الأجنبي وإلى الظروف الدينية متمثلة في تعدد الأديان ومذاهبها وطوائفها، انظر:سعيد جبر: الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ط 2001 بدون نشر، ص 3 .**  [↑](#footnote-ref-118)
119. **() نبيلة إسماعيل رسلان : الأحوال الشخصية لغير المسلمين،1998 بدون ناشر، ص 4 . عبد العزيز المرسي : مبادئ الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، 1996، ص 4 .**  [↑](#footnote-ref-119)
120. **(\*) الدراسات السياسية والاستراتيجية: تقرير الحالة الدينية في مصر، الطابعة السادسة، القاهرة، 1998، ص ص380، 389 .**  [↑](#footnote-ref-120)